

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام وشروط

خطة حياة الأشمل - خطة التكافل العالمية

يرجى قراءة هذه المستندات بعناية والاحتفاظ بها في مكان آمن، حيث ستحتاج هذه المستندات في حال نشوء أية مطالبة بموجب هذه الخطة. ويبين هذا المستند المنافع والأحكام والشروط والاستثناءات التي تسري على خطة حياة الأشمل - خطة التكافل العالمية.

استلمت الشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة (يشار إليها فيما بعد بـ"الشركة") الطلب والتصريح من مقدم الطلب (ويُشار إليه هنا فيما بعد باسم "حامل الخطة") واللذين يشكلان سوية مع كافة المحررات الخفية الأخرى أساس العقد بين شركة التأمين و حامل الخطة (ويُشار إليهما هنا فيما بعد بكلمة "الأطراف"). وأي تصريح زائف أو عدم كشف عن أية وقائع جوهرية سيؤدي إلى بطلان منافع الحماية بموجب هذه الخطة.

لقد تقدم مقدم الطلب بطلب إلى الشركة للحصول على الخطة ويعين الشركة كوكيل لإدارة صندوق التبرع. ويقر حامل الخطة بأن الشركة ستنفذ المهام للمنفعة والمصلحة المشتركة للمشاركين بموجب مبادئ الوكالة التي تحددها الشركة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

تؤكد الشركة على أن المنافع المبينة في شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق بها سيتم تقديمها مع الالتزام بتسديد مساهمة (مساهمات) الخطة المحددة في شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق بها.

وُقعت هذه الخطة بالنيابة عن الشركة في التاريخ المبين في جدول الخطة.

المحتويات

| رقم الصفحة | العنوان | رقم القسم |
|------------|--|-----------|
| ٣ | التعاريف | القسم ١ |
| ٦ | أحكام عامة | ١-١ |
| ٦ | أساس الخطة | ٢-١ |
| ٧ | صندوق التبرع | ٣-١ |
| ٧ | مبلغ المنفعة | ٤-١ |
| ٧ | اسهامات تكافل | ٥-١ |
| ٧ | احتساب الفائض وتوزيعه | ٦-١ |
| ٨ | العجز في صندوق التبرع | ٧-١ |
| ٨ | تكاليف ورسوم وأجور الخطة | ٨-١ |
| ٨ | دفع مساهمات الخطة | ٩-١ |
| ٩ | تأجيل دفع المساهمات | ١٠-١ |
| ٩ | فترة التجربة المجانية | ١١-١ |
| ٩ | صناديق الاستثمار | ١٢-١ |
| ١٠ | تخصيص الوحدات | ١٣-١ |
| ١٠ | مبادلة الوحدات بين الصناديق | ١٤-١ |
| ١٠ | تاريخ انتهاء المنافع والخطة | ١٥-١ |
| ١٠ | السحب الجزئي | ١٦-١ |
| ١١ | الصرف المبكر | ١٧-١ |
| ١١ | التنازل | ١٨-١ |
| ١١ | المطالبات | ١٩-١ |
| ١١ | القانون والتفسير | ٢٠-١ |
| ١١ | الاستثناءات العامة | ٢١-١ |
| ١٢ | الظروف القاهرة | ٢٢-١ |
| ١٣ | منافع الحماية - نطاق التغطية | القسم ٢ |
| ١٣ | منفعة تكافل العائلة | ١-١-٢ |
| ١٣ | منفعة المرض المميت | ٢-١-٢ |
| ١٣ | منفعة العجز الكلي الدائم | ٣-١-٢ |
| ١٤ | الإعفاء من المساهمة | ٤-١-٢ |
| ١٥ | منفعة المرض العضال | ٥-١-٢ |
| ٢١ | منفعة الوفاة العرضية | ٦-١-٢ |
| ٢١ | العجز الدائم الكلي أو الجزئي العرضي (منفعة فقدان الأعضاء العرضي) | ٧-١-٢ |
| ٢٣ | منفعة دخل العائلة | ٨-١-٢ |
| ٢٣ | منفعة مخاطر الحرب السلبية | ٩-١-٢ |
| ٢٤ | منفعة الاستشفاء النقدي | ١٠-١-٢ |
| ٢٥ | إجراءات المطالبات | القسم ٣ |

التعاريف

| | |
|---|---|
| يُقصد بالمصطلحات المستخدمة في الخطة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك: | |
| حدث | أي حدث يؤدي إلى إصابة جسدية وينشأ حصراً وبشكل مباشر عن مسيب خارجي مؤد وملموس والذي يكون غير متوقع ولا يمكن نسبته إلى إيداء شخصي متعمد أو محاولة انتحار من قبل العضو المغطى. |
| أنشطة الحياة اليومية | <ul style="list-style-type: none"> الغسل: القدرة على اللغتسال أو الاستحمام (بما في ذلك الدخول والخروج من الحمام أو مكان الاستحمام) أو الغسل بصورة صحية بوسائل أخرى، الملابس: القدرة على اللبس وخلع الملابس وشبك وفتح جميع الملابس، حسب المناسب، وأي مشدات أو أطراف صناعية أو أجهزة جراحية أخرى، الانتقال: القدرة على الانتقال من السرير الى كرسي مستقيم أو كرسي متحرك والعكس بالعكس، الحركة: القدرة على التحرك في داخل المنزل من غرفة الى غرفة على أسطح مستوية، التحكم: القدرة على التحكم بوظائف الأمعاء والمثانة، وذلك للحفاظ على مستوى مقبول من النظافة الشخصية، الإطعام: القدرة على إطعام نفسه بمجرد إذا كان قد تم إعداد الطعام وتوفيره. |
| العمر | عمر العضو المغطى أو حامل الخطة كما هو في آخر عيد ميلاد له من تاريخ بدء العمل بهذه الخطة. |
| الطلب | يعني الطلب الخطي الذي يقدمه حامل الخطة أو العضو المغطى ويتضمن تصريحاً. |
| المستفيد | حامل الخطة أو الشخص (الأشخاص) الذي(الذين) يتم ذكره(هم) كمستفيد في استمارة تحديد المستفيد. |
| مبلغ المنفعة | المبلغ (المبالغ) المستحق الدفع من قبل الشركة بموجب منفعة (منافع) الحماية المبينة في الخطة. |
| تاريخ إنتهاء (نهاية) المنفعة | التاريخ الذي تنتهي فيه المنفعة المطبقة. يكون هذا التاريخ مساوياً لتاريخ البدء مضافاً إليه مدة منفعة الحماية ذات الصلة. |
| مقدم المطالبة | الشخص أو الأشخاص الذي يتقدمون بمطالبة بموجب هذه الخطة. |
| الفقرة | أي بند مبين كشرط أو كحكم في هذه الخطة. |
| تاريخ البدء/الإصدار | التاريخ المشار إليه في جدول الخطة والذي تصبح فيه الخطة ومنافع الحماية سارية المفعول. |
| تأجيل دفع المساهمة | يعني خيار متاح لحامل الخطة بحيث يمكنه الطلب خطياً من الشركة تأجيل دفع مساهمات الخطة لفترة سنة ميلادية. |
| العضو المغطى | الشخص المغطى بموجب هذه الخطة والذي/الذين تُستحق دفع المنافع على أساس حياتهم. |
| تاريخ الحدث | التاريخ الذي يقع فيه الحدث الذي يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب منافع الحماية. |
| التصريح | تصريح يؤكد من بين أشياء أخرى الحالة الصحية للعضو المغطى ووظيفته وحرفته. |
| الصرف المبكر | السحب الكامل أو التنازل عن الخطة. |
| المشارك المؤهل | أي مشارك قد ينتفع من أي توزيع للفاوض والذي لم يتقدم بأية مطالبة وفي حال لم يتم إنهاء الخطة. |
| قيمة الصرف | المجموع الذي يتم احتسابه وفقاً للفقرة 1-18. |
| خصم الصرف | الرسم المطبق في حال الصرف الكلي/الجزئي للخطة. |
| الملحق | أي مستند خطي صادر عن الشركة بتعديل شروط وأحكام الخطة الأصلية وجدول الخطة والذي يتم إرفاقه أو إلحاقه بالخطة. |
| الحدث | سبب يؤدي إلى المطالبة بمنافع الحماية. |
| منفعة تكافل العائلة | المنفعة المستحقة عند وفاة أي عضو مغطى نتيجة سبب غير مستثنى بالتحديد بموجب هذه الخطة. |
| فترة التجربة المجانية | فترة مدتها ٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ إصدار الخطة ويجوز فيها لحامل الخطة إلغاؤها خطياً، وستقوم الشركة بإلغاء الخطة من بدايتها لتصبح لاغية وتعيد المساهمة. |
| حساب (حسابات) الصندوق | الحساب (الحسابات) التي تشكل جزءاً من حساب الاستثمار الشخصي وتمثل حصة في أي صندوق معين. |
| مدير (مدراء) الصندوق | الشركة أو أية مؤسسة أخرى تعينها الشركة وفق ما تراه ضرورياً. |
| الصندوق (الصناديق) | صناديق مستقلة ومحددة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يؤسسها أو يديرها مدراء الصناديق أو الشركة. |
| فترة السماح | يعني فترة مدتها ٩٠ يوماً تبدأ من تاريخ استحقاق المساهمة، يُسمح خلالها بدفع المساهمة وخلالها تبقى التغطية نافذة. وإذا تعرض العضو المغطى إلى الموت أو الإعاقة خلال فترة السماح، سوف يتم اقتناع المساهمة، إذا كانت غير مدفوعة، من أي تسوية بموجها. |
| المستشفى | أية مؤسسة طبية أو جراحية مسجلة في الدولة القائمة فيها. |
| محتوى الاستثمار | جزء من المساهمة الواحدة أو العادية والتي يتم تحويلها إلى حساب الاستثمار الشخصي. |
| التغطية المزدوجة للتأمين | تغطية منافع الحماية لعضوين مشمولين بالتغطية، حيث تُدفع منافع الحماية عند وقوع حدث مغطى لأي عضو مغطى. وفي حالة خطط التغطية المزدوجة |
| المشترك ضد الوفاة أو العجز | للتأمين المشترك ضد الوفاة أو العجز، يشار إلى حامل الخطة أيضاً باسم العضو المغطى الأول بينما يشار إلى الشخص الثاني باسم العضو المغطى الثاني. |

| | |
|--|---|
| القوانين مدير صندوق التبرع حقيقة جوهريّة | القوانين حسب تفسيرها في دولة الإمارات العربية المتحدة. الشركة التي تتصرف وفق مصالح جميع المشاركين. أية حقيقة تتعلق بموضوع الخطة وتؤثر على تحديد أو مقدار المخاطر التي تؤثر على تقدير الشركة في تقرير قبول أي خطر معين أو رفضه أو الشروط في حال قبولها له. |
| الطبيب الممارس | طبيب أو جراح مؤهل قانونياً ومرخص حسب الأصول والذي يكون مرخصاً قانوناً لمزاولة المهنة في الدولة المقيم فيها ولا يكون صاحب خطة أو عضو مغطى أو أي شخص يرتبط بحامل الخطة أو العضو المغطى بقرابة دم أو بزواج. |
| إشعار التنازل | إشعار يبين تفاصيل نقل الملكية. |
| الشركة | الشركة العربية الإسلامية للتأمين - سلامة، أو خلفاؤها في الملكية اللذين يتولون إدارة صندوق التبرع. |
| حساب الاستثمار الشخصي (PIA) | الحساب المحدد بشكل منفصل والذي يتم فيه قيد النسب الاستثمارية من كافة المساهمات ويتألف من حساب صندوق أو أكثر. |
| الخطة | تعني شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق بها. |
| تكاليف حيازة الخطة | تكاليف قيد أية خطة في سجلات الشركة. |
| التاريخ السنوي للخطة | أي تاريخ سنوي لتاريخ البدء (أو التاريخ الذي يليه مباشرة في حال عدم وجود مثل هذا التاريخ) من كل سنة تقويمية. |
| مساهمة الخطة/ المساهمة | المبلغ المبين في جدول الخطة. |
| تاريخ انتهاء الخطة/ نهاية الخطة | التاريخ السنوي للخطة قبل بلوغ العضو المغطى . . . عاماً بموجب هذه الخطة. |
| حامل الخطة | الشخص أو الأشخاص المذكورين في جدول الخطة. |
| جدول الخطة | جزء لا يتجزأ من هذه الخطة ويتضمن تفاصيل كالمساهمات بالإضافة إلى التفاصيل المتعلقة بحامل الخطة والأعضاء المشمولين بالتغطية وأية شروط خاصة سارية. |
| شروط وأحكام الخطة | وصف الأحكام والشروط التي تسري على الخطة. |
| سنة الخطة | سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ البدء أو التاريخ السنوي للخطة. |
| منافع الحماية | كافة المنافع التي اختارها حامل الخطة والمستحقة الدفع من صندوق التبرع. وقد وردت تفاصيل المنافع في شروط وأحكام الخطة. |
| الجمعيات الخيرية المسجلة | أية مؤسسة مسجلة لدى أية سلطة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها جمعية خيرية والتي تختارها الشركة بإرادتها الكاملة. |
| المساهمات الدورية | يعني المبلغ المدفوع في تاريخ بدء هذه الخطة في التاريخ السنوي أو على فترات شهرية فيما بعد حتى تاريخ استحقاق المساهمة النهائية. |
| صندوق المساهمين | الصندوق الذي يودع فيه رسم وكالة والرسوم الأخرى والذي يسدد تكاليف وأجور ورسوم كل خطة. |
| لجنة الرقابة الشرعية | لجنة من فقهاء الشريعة الإسلامية تعينهم الشركة لغرض تقديم الرأي الشرعي بناءً على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. |
| أحكام الشريعة الإسلامية | هي أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تفسره لجنة الرقابة الشرعية للشركة. |
| نموذج استثمار المطالبة | استمارة يتم ملؤها لتقديم مطالبة بموجب هذه الخطة. |
| المبلغ المعرض للخطر | المبلغ المستحق الذي يمثل صندوق التبرع و كما هو موضح في القسم ٢ لكل منفعة حماية قابلة للتطبيق. |
| الفائض | الزيادة المتوفرة في صندوق التبرع والمصرح بها والمستحقة الدفع إلى حامل الخطة والمبينة بمزيد من التفصيل في الفقرة ١-٦ من شروط وأحكام الخطة. |
| صندوق التبرع | صندوق جماعي يتم تأسيسه واستثماره وإدارته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و غرضه الوحيد هو توفير منافع الحماية المبينة في الفقرة ١-٣ من شروط وأحكام الخطة. |
| تكافل | نظام التأمين التعاوني المنفذ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. |

| | |
|---------------------|---|
| اسهام تكافل | مبلغ المساهمة المبين في الفقرة ٥-١ والمدفوع كإسهام مطلق (تبرع) إلى صندوق التبرع. |
| معدل تكافل | المعدل المناسب لرسوم الوفيات و/أو الإصابات المرضية الناتج بشكل أساسي من دراسات اکتوارية. |
| المساهمة المضافة | يعني مساهمة مفردة غير مجدولة مدفوعة بالإضافة إلى مساهمة منتظمة في أي وقت خلال فترة الخطة. |
| سعر الوحدة | السعر المستعمل لتحديد عدد الوحدات المحددة أو الملغاة. |
| يوم / تاريخ التقييم | اليوم الذي تحدده الشركة وفق اعتبارات مصلحية لتقييم الصناديق وحساب سعر الوحدة المعني. |
| رسم وكالة | الرسم المبين كنسبة من اسهام تكافل الذي يدفع إلى الشركة كل شهر. |
| سنة | مدة ١٢ شهر ميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك. |

الكلمات التي تشير إلى المذكر في هذه الخطة، حيثما يسمح سياق النص، تشمل المؤنث، والكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

بالنسبة لخطط التغطية المزدوجة للتأمين المشترك ضد الوفاة أو العجز، تشمل الأحكام التي تشير إلى عضو مغطى كلا العضوين المشمولين بالتغطية ما لم يتم تحديد خلاف ذلك.

| القسم 1 | أحكام عامة |
|---------|---|
| 1-1-1 | يعين حامل الخطة الشركة للتصرف كوكيل حصري لحامل الخطة في إدارة حساب الاستثمار الشخصي وصندوق المساهمين وصندوق التبرع، وتقبل الشركة هذا التعيين اعتباراً من تاريخ البدء. |
| 2-1-1 | يتكون العقد بأكمله من شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحق يصدر واستمارة الطلب والتصريح وأية محررات خطية أي كان نوعها يقدمها حامل الخطة أو العضو المغطى خطياً وتقبلها الشركة. |
| 3-1-1 | تعتبر المستندات المبينة أعلاه دليلاً على الاستحقاق القانوني للمنافع بموجب الخطة. ولا يعتبر أي تعديل على شروط وأحكام الخطة بعد صدور نافذة على الخطة إلا إذا تم بموجب ملحق تحرره الشركة. |
| 4-1-1 | يحق للشركة تعديل منافع الحماية وشروط وأحكام الخطة السارية على حامل الخطة أو الأعضاء المشمولين بالتغطية بدون إبرام أية اتفاقية جديدة وذلك في حال وجود أية تفاصيل أو بيانات أو أجوبة غير صحيحة أو أن تكتشف الشركة أن حامل الخطة أو العضو المغطى قد قام بتشويه أو طمس أية حقيقة كانت معروفة أو توجب معرفتها من قبل أحد الأشخاص المعنيين وقد كانت مادة جوهرية لتقييم الخطر. |
| 5-1-1 | يجب بيان أي تعديل ينشأ بموجب الفقرة 1-1-4 أعلاه في أي ملحق، كما يجوز تعديل الخطة على أساس رجعي لبيان الأساس الذي اعتمدهت الشركة، بإرادتها المطلقة، للموافقة وفق خيارها المطلق على منافع الحماية آخذين بعين الاعتبار المعلومات الكاملة والصحيحة. |
| 6-1-1 | يعتبر التزام حامل الخطة والأعضاء المشمولين بالتغطية بشروط وأحكام الخطة شرطاً مسبقاً لأية مطالبة بموجب هذه الخطة. |
| 7-1-1 | إذا كان أو ثبت أن أي تعهد أو بيان تم تقديمه أو يعتبر أنه تم تقديمه فيما يتعلق بهذه الخطة أو أي مستند آخر يتم تقديمه من قبل حامل الخطة أو العضو المغطى أو بالنيابة عنهما فيما يتعلق بهذه الخطة على أنه غير صحيح أو مضلل من أية ناحية جوهرية عند تقديمه أو عندما يعتبر أنه تم تقديمه، تعتبر الخطة أو منافع الحماية بموجب هذه الخطة باطلة ولاغية حسب الإرداة المطلقة للشركة. |
| 8-1-1 | إذا ثبت أن الظروف التي تم فيها الموافقة على خطة منافع الحماية قد تم تغييرها بشكل جوهري بدون الموافقة الخطية من الشركة، تعتبر منافع الحماية بموجب هذه الخطة باطلة ولاغية وفقاً لتصرف الشركة المطلقة. |
| 9-1-1 | إذا كانت أية مطالبة بموجب هذه الخطة بأي شكل من الأشكال احتيالية أو لا أساس لها، فلا تستحق بموجب هذه الخطة أية منفعة. |
| 10-1-1 | تلتزم الشركة بالاستعانة بهيئة الرقابة الشرعية في تشغيل هذه الخطة وضمن إدارة واستثمار أصول الخطة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم فصل استثمارات وأصول صندوق التبرع وأي فائض منه عن الأصول الخاصة بالشركة. |
| 11-1-1 | يتم إرسال أي إشعار، مطلوب إرساله من قبل الشركة إلى حامل الخطة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، عبر البريد المسجل إلى العنوان الأخير لحامل الخطة المسجل لدى الشركة. |
| 12-1-1 | ينبغي أن لا تكون أي إجراءات قانونية ناشئة عن هذا العقد ممكنة بعد مرور فترة 3 سنوات من تاريخ الحدث الذي أتخذ فيه الإجراء القانوني وذلك مع مراعاة أي أحكام أخرى في قوانين الإمارات العربية المتحدة. |
| 13-1-1 | فقرة عدم جواز الطعن: بشرط بقاء العضو المغطى على قيد الحياة مدة سنتين أو أكثر بعد تاريخ إصدار الخطة أو أي تاريخ لاحق تم فيه تقديم بيان شخصي بالحالة الصحية من قبل العضو المغطى وقبلته الشركة ("التاريخ اللاحق") أو في تاريخ سريان أي إعادة تفعيل ("تاريخ السريان")، فلن تعارض الشركة منافع الوفاة والمنافع التكميلية المرفقة بموجب هذه الخطة للعضو المغطى على أساس إقرار غير صحيح، إلا في حالة الإحتيال أو ما يقع تحت القسم 1 - الأحكام العامة، الفقرات 1-1-4 و 1-1-7 و 1-1-8 و 1-1-9. وإذا طعنت الشركة بالخطة، سيكون المبلغ المستحق الدفع من قبل الشركة هو قيمة الصندوق في تاريخ وفاة العضو المغطى. ويخضع هذا الشرط للاستثناءات ذات الصلة لكل منفعة مشمولة. |
| 2-1 | أساس الخطة |
| 1-2-1 | الخطة هي خطة استثمار وحماية مرتبطة بوحدة يتم وضعها وفقاً لأحكام التكافل الإسلامي. |
| 2-2-1 | تصدر الخطة على أساس العضو المغطى (الأعضاء المشمولين بالتغطية) كما هو مذكور في جدول الخطة ويملكها حامل الخطة بموجب شروط الخطة. |
| 3-2-1 | حررت شروط وأحكام الخطة باللغة العربية واللغة الانجليزية. وفي حال وجود أي تعارض بين النصين، يُعتمد بالنص العربي. |
| 4-2-1 | تتم كافة تحويلات العملات بموجب هذه الخطة بناءً على أسعار صرف العملات الحالية والمقررة من قبل الشركة. وتدفع كافة المنافع بعملة الخطة. ويجوز أن يطلب أي مقدم مطالبة دفع المنافع بأية عملة قابلة للتحويل بحرية بأسعار الصرف الحالية والمقررة من قبل الشركة. ويتحمل حامل الخطة أو مقدم المطالبة المقبولة مطالبته كافة مخاطر العملة، حسب مقتضى الحال. |
| 5-2-1 | تكون أية تعليمات أو إشعارات أو طلبات يتم توجيهها إلى الشركة خطية وفق النموذج الذي توافق عليه الشركة ويتم تسليمها أو إرسالها إلى مكتب الشركة مع أية مستندات أو معلومات أو موافقات أخرى قد تطلبها الشركة. |
| 6-2-1 | تحتفظ الشركة بالحق في طلب دليل على عمر الأشخاص الذين تستحق المنافع بناءً على حياتهم. وإذا تبين في أي وقت أن العمر غير صحيح، فقد يتم تعديل هذه الخطة وفقاً لما تعتبره الشركة مناسباً وفق تقديرها وحدها. |

| | |
|---|-------|
| يكون حساب التواريخ والفترات الزمنية في هذه الخطة وفقاً للتقويم الميلادي، ما لم يُذكر خلاف ذلك. | ٧-٢-١ |
| تقوم الشركة بمراجعة دورية لاستدامة منافع الحماية بموجب الخطة وتبلغ حامل الخطة بشأن أداء الخطة. | ٨-٢-١ |
| صندوق التبرع | |
| صندوق التبرع هو صندوق جماعي يتم تأسيسه واستثماره وإدارته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وغرضه الوحيد هو توفير منافع الحماية على حياة الأعضاء المشمولين بالتغطية. | ١-٣-١ |
| تبدأ المشاركة في صندوق التبرع اعتباراً من تاريخ البدء المبين في جدول الخطة وتنتهي في تاريخ انتهاء الخطة أو عندما تتوقف أو تنتهي أو يتم تعطيل المنافع وفقاً لشروط وأحكام الخطة. | ٢-٣-١ |
| تتولى الشركة تشغيل صندوق التبرع بصفتها المشغل (وكيل). | ٣-٣-١ |
| يتحمل صندوق التبرع كافة التكاليف والمصاريف والرسوم والأجور اللازمة للمحافظة على أصول صندوق التبرع واستثمارها وأي مصاريف أخرى تتعلق بصندوق التبرع بما في ذلك أية مصاريف إعادة تكافل أو إعادة تأمين أو مصاريف المطالبات ويتولى المحافظة على الاحتياطات أو تعزيزها لضمان القدرة على دفع ما يحدث من مطالبات. | ٤-٣-١ |
| يحق للشركة وفق تقديرها الكامل توفير حماية إعادة التكافل أو إعادة التأمين. وتعتبر أية رسوم أو مطالبات أو مبالغ ذات علاقة ناشئة أخرى بأنها جزء من صندوق التبرع. وأي جزء من اسهام تكافل يتم تحويله إلى إعادة تكافل أو إعادة تأمين يُحمّل على صندوق التبرع إضافة إلى أية تكاليف ذات صلة بإعادة تأمين التزامات صندوق التبرع وتُستبعد من المبلغ المتوفر للشركة لغرض الاستثمار. | ٥-٣-١ |
| تدفع كافة المطالبات وتكاليفها من صندوق التبرع. وتقيد كافة أرباح أو خسائر أي استثمار لأصول صندوق التبرع إلى أو على صندوق التبرع. | ٦-٣-١ |
| مبلغ المنفعة | |
| مبلغ المنفعة ونوع منافع الحماية المطبقة على هذه الخطة هي على النحو المبين في شروط وأحكام الخطة وجدول الخطة وأي ملحقات صادرة. | ١-٤-١ |
| تصبح مبالغ المنفعة واجبة الدفع فقط عند تقديم الأدلة المستندية على النحو الذي تقبله الشركة وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرة ٢.١-٢. | ٢-٤-١ |
| اسهامات تكافل | |
| يعتمد احتساب تكلفة منافع الحماية على التحقيق العلمي لمعدلات الولادة والوفيات والعجز والمرض. ويجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية عند استخدام تلك المعدلات في سوق أو إقليم أو دولة معينة. يطلق على المعدل الملائم للوفيات والإصابات المرضية الناتجة عن تلك الدراسات "معدل تكافل". | ١-٥-١ |
| من أجل توضيح أية مخاطر معينة مرتبطة بكل عضو مغطى يجب أن تقبل الشركة بملاءمة الحالة الصحية للعضو المغطى ووظيفته وأي عوامل أخرى تعتبر ذات صلة، وقد تفرض الشركة بناء على تصرفها المطلق شروط أو مساهمات إضافية أو تحديد أو رفض منفعة (منافع) حماية تم تقديم طلب بخصوصها. | ٢-٥-١ |
| يختلف معدل التكافل من حيث العمر ويجوز تعديله ليعبر عن المخاطر التي يتكبدها صندوق التبرع نتيجة قبول إدراج العضو المغطى المعني. | ٣-٥-١ |
| يمثل اسهام تكافل تكلفة منافع الحماية. تقوم الشركة في كل شهر باحتساب تكلفة توفير منافع الحماية عن طريق ضرب المبلغ المعرض للخطر بمعدل التكافل ذي الصلة، وتعديله عند الضرورة وفق تقدير الشركة. ويتم حساب المبلغ المعرض للخطر من خلال طرح قيمة الوحدات في حساب الاستثمار الشخصي من منافع الحماية باستعمال سعر الوحدة بناء على يوم التقييم المعني. وسيتم احتساب هذه التكلفة بشكل منفصل لكافة منافع الحماية المختارة والمذكورة في جدول الخطة أو أي ملحق صادر. وسوف يتم قيد التكاليف الإجمالية الناتجة على كافة حسابات الصندوق في حساب الاستثمار الشخصي من خلال إلغاء وحدات كافية بسعر الوحدة بناء على التقييم ذي الصلة لتلبية الأجزاء المناسبة من التكاليف. | ٤-٥-١ |
| سوف يتم قيد اسهامات التكافل على حساب الاستثمار الشخصي من خلال إلغاء وحدات كافية بسعر الوحدة بناء على التقييم ذي الصلة لتلبية الأجزاء المناسبة من التكاليف. | ٥-٥-١ |
| تعتبر اسهامات التكافل بأنها منح مطلقة (تبرع) إلى صندوق التبرع وهي غير قابلة للاسترداد. | ٦-٥-١ |
| احتساب الفائض وتوزيعه | |
| قد يتوفر فائض في صندوق التبرع عندما يوجد رصيد زائد من اسهامات تكافل بعد المحاسبة عن المطالبات والمصاريف ذات الصلة والرسوم والتكاليف وأي تكاليف إعادة تكافل أو إعادة تأمين وعوائد استثمار على أصول صندوق التبرع وأي احتياطات للمحافظة على ودعم قدرة صندوق التبرع على سداد المطالبات. | ١-٦-١ |
| يتوفر الفائض للتوزيع بشرط وجود فائض صافي في صندوق التبرع عن الفترة المعنية وفقاً لما تراه الشركة ورهنياً بموافقة مجلس إدارة الشركة. | ٢-٦-١ |

| | |
|--|--------------|
| توزع أية مبالغ متوفرة للتوزيع بين المشاركين المؤهلين بالتناسب مع اسهامات التكافل التي دفعها كل منهم في الفترة المعنية. ودائماً بشرط أن لا يكون المشاركين قد تقدموا بمطالبات بموجب الفقرة ١-٢٠ أو لم يتم إنهاء الخطة، وفي تلك الحالة سيتم إعادة توزيع المبلغ الفائض المستحق عن الفترة المعنية إلى المشاركين المؤهلين. | ٣-٦-١ |
| وعلى سبيل التوضيح، يخصص أي توزيع للفائض من الشركة إلى حامل الخطة وسيتم قيده لصالح الخطة على شكل إضافة وحدة تعادل حصة الفائض الموزعة مقسومة على سعر الوحدة للصناديق المعنية في تاريخ التقييم المناسب. | ٤-٦-١ |
| العجز في صندوق التبرع | |
| إذا كانت أصول صندوق التبرع غير كافية للوفاء بالالتزامات، تلتزم الشركة بمنح صندوق التبرع قرصاً بدون فائدة (قرض حسن) وسيتم تسديده حالما تتوفر الأصول أو يتوفر أي فائض في صندوق التبرع. | ٧-١ ١-٧-١ |
| تكاليف ورسوم وأجور الخطة | |
| يحق للشركة دفع تكاليف أو رسوم أو أجور فيما يتعلق بإدارة الخطة. وتُفيد هذه التكاليف على حساب الاستثمار الشخصي أو صندوق التبرع أو صندوق المساهمين على النحو المبين بالتفصيل في شروط وأحكام الخطة باعتبارها رسوم وأجور. | ٨-١ ١-٨-١ |
| نسبة الأجر والرسوم التي ستقيد على أي حساب هي نفس نسبة قيمة ذلك الحساب في ذلك الوقت بعملة الخطة من قيمة حساب الاستثمار الشخصي في ذلك الوقت بعملة الخطة. | ٢-٨-١ |
| إذا لم يتجاوز حساب الاستثمار الشخصي قيمة الصفر في أي وقت ولم يتمكن من تمويل أي منافع مستقبلية، ستنتهي الخطة تلقائياً دون أية قيمة وتوقف كافة المنافع. | ٣-٨-١ |
| تُفيد التكاليف والأجور والرسوم التالية بإلغاء وحدات حساب الاستثمار الشخصي في تاريخها المستحق من كل شهر في كل حساب صندوق معني بسعر الوحدة في تاريخ التقييم المناسب: | ٤-٨-١ |
| رسم إدارة يتم تحصيله كنسبة من اسهام التكافل معروف باسم رسم الوكالة ويجب أن لا يتجاوز ١٥٪ من اسهام التكافل. | ١-٤-٨-١ |
| تكلفة منافع الحماية كما هي مفصلة في الفقرة ٥-١. | ٢-٤-٨-١ |
| رسم إدارة يبلغ حالياً ٤٠ درهم إماراتي (أو ١١ دولار أمريكي للخطط بعملة الدولار الأمريكي) يتم تحصيله كل شهر. | ٣-٤-٨-١ |
| ستطبق رسوم تخصيص بواقع ١٥٪ من مساهمات السنة الثانية إلى الخامسة من سنوات الخطة. | ٤-٤-٨-١ |
| سيتم تطبيق رسم تأسيس شهري بواقع ٩١٦٧٪ من مساهمة السنة الأولى خلال الخمس سنوات الأولى من الخطة. | ٥-٤-٨-١ |
| رسم إدارة صندوق شهري بواقع ٨٣٣٤٪ من قيمة الصندوق. | ٦-٤-٨-١ |
| سيتم تطبيق خصم الصرف النقدي بنسبة ١٠٪ من مساهمة السنة الأولى في حالة الصرف المبكر في السنوات الخمس الأولى من الخطة. | ٧-٤-٨-١ |
| رسم معالجة على الصرف المبكر/السحب الجزئي بالإضافة إلى خصم الصرف النقدي. يبلغ رسم المعاملة حالياً ١٠٠ درهم إماراتي (أو ما يعادله بالدولار الأمريكي للخطط بعملة الدولار الأمريكي). | ٨-٤-٨-١ |
| في يوم استحقاق الخطة في كل شهر قبل تاريخ الإنتهاء، ستحسب الشركة التكلفة الشهرية لتقديم منافع الحماية وفقاً للفقرة ٥-١. وسيتم خصم التكاليف الناتجة ورسم التكافل من حساب الاستثمار الشخصي. وسيتم إلغاء وحدات كافية بسعر الوحدة في اليوم المناسب لاستيفاء الجزء المناسب من التكلفة. | ٥-٨-١ |
| تحتفظ الشركة بالحق في تغيير الرسوم أو فرض رسم جديد يسري على كافة الخطط أو خطط معينة بعد توجيه إشعار مدته ٩٠ يوماً بذلك التغيير. وتُقتطع تلك الرسوم من خلال خصم وحدات من حساب الاستثمار الشخصي. | ٦-٨-١ |
| ستنخض كافة صناديق الاستثمار لأجور يفرضا المدراء الخارجيين لهذه الصناديق وقد تكون مختلفة حسب تقديرهم. | ٧-٨-١ |
| دفع مساهمات الخطة | |
| ٩-١ | ٩-١ |
| يتم بيان مساهمة الخطة وتواريخ الاستحقاق وتكرار الدفعات في جدول الخطة وأية ملحقات بها. | ١-٩-١ |
| يتعهد حامل الخطة بدفع مساهمات الخطة مقدماً بطريقة مقبولة لدى الشركة خلال فترة دفع المساهمة كما هو موضح في جدول الخطة. وعلى الرغم من أن الشركة قد ترسل إشعارات إلى حامل الخطة تتعلق بدفع المساهمات، إلا أن الشركة غير ملزمة بذلك، ويبقى حامل الخطة وحده مسؤولاً عن متابعة تواريخ الاستحقاق ودفع المساهمات. وقد تتوقف الشركة وفقاً لما تراه قبول طريقة دفع أو طرح طريقة جديدة في أي وقت. | ٢-٩-١ |
| بعد دفع المساهمة الأولى، تمنح الشركة فترة سماح مدتها ٩٠ يوم من تاريخ استحقاق دفع المساهمة. تبقى منفعة الحماية المنطبقة سارية فقط في حال وجود قيمة صندوق كافية للإبقاء على المنافع. | ٣-٩-١ |
| تعتبر المساهمة بأنها قد دفعت إذا تسلمتها الشركة في تاريخ الاستحقاق أو خلال فترة السماح. وفي حال عدم تسديد أية مساهمة خطة خلال فترة السماح أو لم يتم استئناف المساهمات بعد تأجيل دفع المساهمة أو إيقاف المساهمات، وبعد أن حازت الخطة على قيمة صرف نقدي، تستمر الخطة ولكن لن تُطلب المزيد من المساهمات المنتظمة، وتبقى جميع المنافع سارية باستثناء الإعفاء من المساهمة، وتستمر جميع الرسوم مع استيفاء تكلفة المنافع من حساب الاستثمار الشخصي لغاية التاريخ السنوي للخطة قبل بلوغ عمر ١٠٠ سنة أو إلى أن ينفذ | ٤-٩-١ |

الصندوق.

- ٥-٩-١ يتم تخصيص كافة مساهمات الخطة باستخدام سعر الوحدة وفقاً لاستراتيجية الاستثمار المختارة من قبل حامل الخطة بناء على سعر الوحدة المحدد من قبل الشركة في تاريخ التقييم بعد استلام مساهمة الخطة. ولن تُخصص المساهمات المستلمة قبل تاريخ الاستحقاق لحساب الاستثمار الشخصي ولن يستحق لها أية أرباح حتى تاريخ الاستحقاق.
- ٦-٩-١ إذا انتهت الخطة نتيجة لعدم دفع مساهماتها، يجوز إعادة تفعيلها بناء على طلب يتم تقديمه لإعادة تفعيل المنافع خلال ١٢ شهراً من تاريخ استحقاق المساهمة الأخيرة غير المدفوعة. ويكون الطلب خطياً يتضمن تصريح حول الحالة الصحية الى جانب المتطلبات الأخرى التي تطلبها الشركة وفقاً لما تراه بشكل معقول. **ويكون إعادة تفعيل الخطة بعد إنهائها مسموحاً فقط مرة واحدة خلال مدة الخطة.**
- ٧-٩-١ يجوز لحامل الخطة أن يطلب خطياً زيادة في مستوى مساهمة الخطة المنتظمة في أي وقت، مع مراعاة الحد الأدنى لزيادة مساهمة الخطة المعمول به في تاريخ الدفع في السنة الأولى للزيادة. وبالنسبة لمساهمة الخطة المزيدة، سيكون محتوى الاستثمار للمساهمة ٩٢,٥٪. وستذهب هذه المساهمة إلى صندوق منفصل يسمى صندوق المساهمة المضافة.
- ٨-٩-١ يجوز لحامل الخطة تغيير تكرار دفعات مساهمات الخطة اعتباراً من أي تاريخ سنوي للخطة.
- ٩-٩-١ قد يختار حامل الخطة تخفيض مساهمات الخطة بعد دفع مساهمات خمس سنوات. ولا يمكن لأي تخفيض أن يترك مبلغ المساهمة المنتظمة المتبقية أقل من الحد الأدنى لمساهمة الخطة المقبولة للخطط الجديدة في وقت الزيادة. وسوف يؤثر أي تخفيض في المساهمة المنتظمة على القيمة النهائية للخطة. ويجوز أن يتم تخفيض مستوى منافع الحماية بموجب الخطة وفقاً لما تراه الشركة.
- تأجيل دفع المساهمات**
- ١٠-١-١ بعد مرور خمس سنوات (ميلادية) على سريان الخطة، يحق لحامل الخطة تقديم طلب خطي لتأجيل دفع المساهمات لمدة سنة ميلادية واحدة قبل تاريخ الإبتهاء. ويُمنح تأجيل دفع المساهمات إذا اعتبرت قيمة حساب الاستثمار الشخصي وفق اختيار الشركة بأنها كافية لتمويل التكلفة المقدرة لمنافع الحماية والرسوم الأخرى خلال فترة توقف دفع المساهمة. ويتوفر هذا الخيار لمرة واحدة خلال مدة الخطة.
- ٢-١-١-١ إذا لم يتم إعادة بدء دفع المساهمات المنتظمة بعد انتهاء فترة توقف دفع المساهمة، يتم التعامل مع الخطة وفق الفقرة ٤-٩-١.
- فترة التجربة المجانية**
- ١١-١-١ يكون لحامل الخطة امتياز بأن يتمتع بفترة تجربة مجانية مدتها ٣ يوماً. وتسمح هذه الفترة لحامل الخطة بخيار الرجوع عن الخطة وطلب إلغائها منذ البدء بعد التعديل المطلوب على النحو المذكور أدناه إذا لزم الأمر. وتمتد فترة التجربة المجانية من ٣ يوماً من تاريخ إصدار الخطة المحدد في جدول الخطة. وفي حالة الإلغاء، يكون المبلغ المسترد لحامل الخطة هو المساهمة المنتظمة ومعذلة وفقاً لما تراه الشركة مقابل أي تقلبات في قيمة أي استثمارات بموجب الخطة.
- صناديق الاستثمار**
- ١٢-١-١ تلتزم الشركة بالحفاظ على حساب استثمار شخصي لكل حامل وثيقة وذلك من أجل تحديد المنافع بموجب هذه الخطة. ويجوز تقسيم حساب الاستثمار الشخصي إلى حساب صندوق واحد أو أكثر والذي يمثل حصة من أي صندوق معين. تلتزم الشركة بتقديم عدة صناديق. ويجوز تغيير عدد ونوع الصناديق المتوفرة في أي وقت وفقاً لما تراه الشركة ولكنها تشمل فقط الصناديق المعتمدة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية. وتلتزم الشركة بتقديم تفاصيل الصناديق المتوفرة عند الطلب.
- ٣-١٢-١ تحتفظ الشركة بالحق في إغلاق الصناديق في أي وقت عن طريق ارسال إشعار إغلاق عن الصناديق المعنية. وتستخدم قيمة الوحدات في الصندوق المغلق لشراء وحدات في صندوق آخر يختاره حامل الخطة. وفي حال عدم تسلم أي إشعار باختيار الصندوق الجديد، تقرر الشركة طريقة استثمار قيمة الصندوق المغلق.
- ٤-١٢-١ بالرغم من أي شيء يخالف ذلك يرد في شروط وأحكام الخطة، تؤكد الشركة صراحة ويوافق حامل الخطة صراحة على أن تحقيق عوائد الاستثمارات من الصناديق غير مضمونة وأن الشركة لا تتحمل أية مسؤولية عن أداء الصناديق المختارة. وفي حال تنفيذ عمليات تبديل عملة ضمن حساب الاستثمار الشخصي أو فيما يتعلق بالصناديق أو الوحدات أو المنافع، ستقوم الشركة بتحديد معقول للأسعار السوق المراد استخدامها وفقاً لتقديرها.
- ٥-١٢-١ يُقسم كل صندوق إلى وحدات من فئة واحدة أو أكثر. وتحتسب كافة حركات وحدات الصندوق باستخدام سعر الصندوق المعني ما لم يشار إلى خلاف ذلك على أساس التسعير الآجل في يوم التخصيص المعني كما تحدده الشركة.
- ٦-١٢-١ يحق للشركة تقسيم أو دمج الوحدات وفق ما تراه ضرورياً. وعندما يتم إصدار أو إلغاء أية وحدات، فسيتم إضافة أو اقتطاع من الصندوق أصول تعتبرها الشركة ذات قيمة مساوية. الإشارة إلى الوحدات تشمل أجزاء الوحدات. ويخصص أي دخل من أي صندوق إلى رأس مال ذلك الصندوق.

| | |
|---------------|---|
| 13-1 | تخصيص الوحدات |
| 1-13-1 | تخصيص الوحدات أمر افتراضي، وغرضه الوحيد هو تحديد منافع الحماية بموجب الخطة. ويُخصص عدد من الوحدات لكل مساهمة خطة يتم دفعها وفق استراتيجية الاستثمار التي اختارها حامل الخطة في تاريخ التخصيص المعني. ويُحدد عدد الوحدات المخصصة عن طريق ضرب النسبة المناسبة من كل مساهمة بنسبة التخصيص وتقسيم الناتج على السعر المناسب للوحدات في تاريخ التخصيص المعني وتقريب عدد الوحدات الناتج إلى أقرب أقل 1/10000 جزء من وحدة واحدة. تستحق الشركة أية تعديلات تقريب. |
| 2-13-1 | ولا يتمتع حامل الخطة ولا أي شخص آخر ذو مصلحة نفعية في الخطة بأية حقوق في الصناديق التي تملكها الشركة. يتم تقييم أصول كل صندوق في أي تاريخ تقييم تحدده الشركة مرة واحدة على الأقل في كل شهر. وتحدد الشركة قيمة الأصول بالاستناد إلى القيمة السوقية المناسبة للأصول ناقص كافة التكاليف و/أو الرسوم على الاستثمارات وكافة الالتزامات والاحتياطيات فيما يتعلق بالاستثمارات والمعدلة بتكلفة شراء أو بيع الأصول وبالالتزام المحتمل لكل صندوق فيما يتعلق بالضرائب والمصاريف التي لم تؤخذ بالحسبان. وبالنسبة لخطط الاستثمار الجماعية أو الصناديق المشتركة، ترتبط قيمة أية حصة بالسعر المعروض ذي الصلة في أية تواريخ تقييم تحددها الشركة وفق تقديرها الكامل مرة واحدة على الأقل في كل شهر. |
| 3-13-1 | تلتزم الشركة في كل تاريخ تقييم معني بإضافة وطرح أية مبالغ تراها مناسبة وفقاً لشروط وأحكام الخطة. ويحدد التقييم السعر المناسب بالنسبة لكل صندوق ووحدة معنية. |
| 4-13-1 | |
| 14-1 | مبادلة الوحدات بين الصناديق |
| 1-14-1 | يجوز لحامل الخطة أن يطلب خطياً من الشركة في أي وقت ووفق النموذج المقبول إلغاء بعض أو كافة الوحدات المخصصة إلى حساب الاستثمار الشخصي مقابل تخصيص وحدات من صندوق جديد واحد أو أكثر. |
| 2-14-1 | يخضع إلغاء وشراء الوحدات إلى الحد الأدنى من المبالغ التي تحددها الشركة من وقت لآخر. |
| 3-14-1 | قد يخضع تنفيذ تعليمات حامل الخطة بشأن التبدل لأي رسم تحدده الشركة من وقت لآخر وفق شروط الصناديق المعنية. ويخصم أي رسم من خلال تعديل عدد الوحدات التي يتم شراؤها. |
| 4-14-1 | تحتفظ الشركة وفق خيارها بحق تأجيل أي تبديل إلى أي تاريخ تحدده كما هو مبين بالتفصيل في الفقرة 1-23-2. |
| 5-14-1 | يتم توزيع المساهمات المستقبلية وفق استراتيجية الاستثمار المختارة مع الالتزام بأي حد أدنى للمبلغ الذي تحدده الشركة من وقت لآخر. |
| 15-1 | تاريخ انتهاء الخيارات والمنافع |
| 1-15-1 | يجب أن تنتهي الخطة في التاريخ السنوي للخطة مباشرة قبل بلوغ حامل الخطة عمر 100 سنة. وفي هذا الوقت تصبح قيمة حساب الاستثمار الشخصي واجبة الدفع وسيتم تصفيتهما وتُعلق لغاية استلام التعليمات الصحيحة لنقلها إلى حامل الخطة. ولا يمكن تعديل أو تمديد تاريخ إنتهاء الخطة. ويجوز أن تنتهي الخطة قبل تاريخ نهاية الخطة في حالة مطالبة أو صرف نقدي أو الإنهاء وفقاً للشروط والأحكام. |
| 2-15-1 | تكون قيمة الحساب في تاريخ إنتهاء الخطة هي عدد الوحدات المتبقية المخصصة مضروباً بسعر الوحدة في تاريخ تقييم الصندوق الذي يلي مباشرة تاريخ نهاية المنفعة. وتتوقف كافة منافع الحماية في تاريخ الإنهاء. |
| 3-15-1 | يجوز لحامل الخطة أن يطلب من الشركة إضافة منافع حماية إضافية أو تخفيض منافع الحماية باستثناء الإعفاء من المساهمة أو حذف منافع الحماية وذلك رهنا بتقديم إثبات بشأن الصحة أو غيره من المعلومات التي قد تطلبها الشركة. |
| 4-15-1 | تخضع جميع التغييرات لتلك الحدود الدنيا والحدود العليا والشروط المطبقة في وقت التغيير وبناء على تقدير الشركة. |
| 16-1 | السحب الجزئي |
| 1-16-1 | بعد أن يتم استلام مساهمات الخطة عن أول ثلاث سنوات، يحق لحامل الخطة أن يطلب خطياً من الشركة سحباً جزئياً من حساب الاستثمار. وتخضع السحوبات الجزئية للحدود الدنيا والعليا للمبالغ التي تحددها الشركة من وقت لآخر. وتحتفظ الشركة بالحق في فرض رسم على أي سحب جزئي كما هو محدد في الفقرة 1-8. ولا يخضع المبلغ المتاح في صندوق المساهمة المضافة لأي خصم صرف مبكر. |
| 2-16-1 | يتم إلغاء عدد مناسب من الوحدات بما يعادل قيمة السحب الجزئي وأية رسوم مطبقة باستخدام سعر الوحدة للصناديق المعنية في تاريخ التقييم المعني. |
| 3-16-1 | بعد إجراء عملية سحب جزئي يجوز للشركة وفق تقديرها أن تخفض منافع الحماية بمقدار مبلغ الصرف النقدي أو بصورة تناسبية للمبلغ الذي يشكله السحب الجزئي إلى القيمة الإجمالية لحساب الاستثمار الشخصي. |
| 17-1 | الصرف المبكر |
| 1-17-1 | يجوز لحامل الخطة بعد إكمال استمارة المطالبة بشكل مقبول أن يطلب الصرف المبكر للخطة والحصول على مبلغ نقدي. وتُلغى الخطة وكافة الوحدات المتبقية المخصصة للخطة باستخدام سعر الوحدة للصندوق (الصناديق) المعنية في تاريخ التقييم التالي مباشرة بعد استلام تعليمات الصرف الصحيحة والدليل على الملكية بشكل تقبله الشركة. ويخضع المبلغ المستحق الدفع للخصم النقدي الذي يعادل 10% من قيمة المساهمة السنوية للسنة الأولى. |
| 2-17-1 | دفع مبلغ قيمة الصرف النقدي يخلي جميع المسؤوليات بموجب الخطة وتتوقف جميع المنافع وتنتهي الخطة. |

| | |
|--|-------------|
| التنازل | ١٨-١ |
| يجوز أن يتنازل حامل الخطة عن الخطة إلى أي طرف آخر بموجب توجيه إشعار إلى الشركة يذكر تفاصيل الطرف الآخر الذي سيتم التنازل له. | ١-١٨-١ |
| لن تتأثر الشركة بأي إشعار بالتنازل أو بممارسة أية حقوق أو خيارات أو بأية واقعة أخرى تتعلق بالخطة ما لم والى حين تستلم الشركة في مكتبها الرئيسي إشعاراً خطياً صريحاً بالتنازل أو بالممارسة أو بالواقعة. ويجب أن يُرفق بكافة التنازلات أو طلبات ممارسة الحقوق أو الخيارات أو أية حقيقة أخرى الدليل المستندي الذي قد تطلبه الشركة بشكل معقول. | ٢-١٨-١ |
| المطالبات | ١٩-١ |
| إذا تعرض أي عضو مغطى لحدث يستحق بموجبه استلام منافع الحماية المنطبقة أثناء سريان الخطة، تصبح المنافع المبينة في جدول الخطة وهذه الأحكام والشروط مستحقة الدفع إلى حامل الخطة. ويخضع أي مبلغ مدفوع لشروط تقديم الإثبات الذي تقبله الشركة على وقوع الحدث الذي تستحق المنافع بسببه والدليل على حق وملكية وهوية مقدم المطالبة بتلك المنافع. | ١-١٩-١ |
| يجب على مقدم المطالبة إبلاغ الشركة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الحادثة الذي تنشأ عنها المطالبة وليست ناشئة من سبب مستثنى تحديداً. ولتنفيذ معاملة أية مطالبة، يتعين على مقدم المطالبة وعلى نفقته الخاصة تقديم كافة الشهادات والتقارير والمعلومات التي تطلبها الشركة وبالشكل الذي تحدده الشركة. | ٢-١٩-١ |
| وفقاً لأحكام تأمين الحياة المشترك، يعتبر استلام مبلغ منفعة مستحقة الدفع بموجب هذه الخطة من قبل مقدم المطالبة بأنه إبراء للشركة من أي التزام آخر بموجب هذه الخطة وسيضمن ويحمي الشركة ضد مطالبات الغير. | ٣-١٩-١ |
| يجوز أن يطلب حامل الخطة الاحتفاظ بالخطة رهناً بنص تحديد المستفيد أو ائتمان بموجب إشعار منفصل إلى الشركة. | ٤-١٩-١ |
| وفقاً لتقدير شركة التأمين، يكون العضو المغطى ملزماً بالخضوع للفحص الطبي الذي يجريه فاحص طبي معتمد من قبل شركة التأمين. | ٥-١٩-١ |
| القانون والتفسير | ٢٠-١ |
| تخضع الخطة لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وتفسر وفقاً لها مع مراعاة اللوائح المعنية والسلطة التنظيمية المختصة وأن لا تتعارض هذه القوانين مع الأحكام العامة للشريعة كما هو محدد من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمشغل. وفي حال حدوث أي تغيير في القانون أو اللوائح أو الممارسات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي شكل من أشكال الضرائب على المساهمات أو الأرباح أو الصناديق المتعلقة بالخطة أو التي تؤثر مثلاً على قدرة الشركة على تنفيذ أو توفير منافع بموجب هذه الخطة، يحق للشركة بعد توجيه إشعار مدته ثلاثة أشهر إلى حامل الخطة تعديل معدل المساهمة أو منافع الخطة إلى الحد الذي تعتبره الشركة مناسباً. | ١-٢٠-١ |
| يتعين على حامل الخطة وأي طرف آخر في هذا العقد تزويد الشركة بأية معلومات قد تكون مطلوبة للتقيد بلوائح مكافحة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أية سلطة قضائية معنية أخرى. وقد يؤدي الإخفاق في تقديم هذه المعلومات إلى تأخير أو منع تخصيص مساهمات الخطة أو دفع المنافع بموجب هذه الخطة. | ٢-٢٠-١ |
| لا تعتبر شركة التأمين ملزمة بتوفير أي تغطية ولن تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة بموجب هذه الخطة إلى الحد الذي يؤدي فيه توفير هذه التغطية أو دفع هذه المطالبة أو تقديم هذه المنفعة إلى تعريض شركة التأمين إلى أي خرق للعقوبات أو الحظر أو التقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح التنظيمية للاتحاد الأوروبي أو أي قوانين أو لوائح أخرى معمول بها محلياً. | ٣-٢٠-١ |
| ينطبق هذا الشرط أيضاً على العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو القوانين أو اللوائح التي تصدرها الولايات المتحدة الأمريكية طالما أن هذا التمديد لا ينتهك أي لائحة أو قانون وطني محدد ينطبق على شركة التأمين. | ٤-٢٠-١ |
| الاستثناءات العامة | ٢١-١ |
| لا تكون أية منافع بموجب هذه الخطة مستحقة الدفع فيما يتعلق بالأعضاء المشمولين بالتغطية إذا كان الحدث الذي أدى إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الخطة ناتج عما يلي: | ١-٢١-١ |
| استثناء الخطر السياسي | ١-١-٢١-١ |
| تستثنى أية مطالبات ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعلق بأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب أو حادث آخر يساهم في نفس الوقت أو بأي ترتيب زمني آخر في نشوء المطالبات: | |
| (١) الحرب أو الاجتياح أو تصرفات الأعداء الأجانب أو العدوان أو الأعمال شبه الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) أو الحرب الأهلية، نزع الملكية الدائم أو المؤقت الناتج عن المصادرة أو الاستيلاء أو الحيازة من قبل أية سلطة مشكلة حسب القانون؛ التمرد أو الاضطرابات الأهلية التي تكون بحجم أو تعادل ثورة شعبية أو ثورة عسكرية أو عصيان أو سلطة عسكرية أو استيلاء على السلطة أو قانون عرفي أو حالة حصار أو أية حوادث أو أسباب تؤدي إلى إصدار أو المحافظة على قانون عرفي أو حالة حصار. | |
| (٢) أي عمل إرهابي. | |
| لغرض هذا الاستثناء تعني الأعمال الإرهابية أي تصرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد بهما، من قبل أي شخص أو مجموعة (مجموعات) أشخاص، سواء كانوا يتصرفون بمفردهم | |

أو بالنيابة عن أو بالاشتراك مع أية مؤسسة (مؤسسات) أو حكومة (حكومات)، وتم ارتكابه لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيولوجية أو عرقية بما في ذلك النية للتأثير على أية حكومة و/أو وضع العامة أو أي جزء من العامة في حالة دعر.

كما تستثنى أية مطالبات ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعلق بأي تصرف يتم القيام به لغرض السيطرة أو منع أو إخماد ما ذكر أعلاه في الفقرتين (1) و/أو (2) أو فيما يتعلق بهما بأي شكل من الأشكال.

إذا انتد صاحب خطة التأمين أو حاول الإنتار أو كان يعاني من إصابات أو أمراض إلحاق الضرر بالنفس سواء أصابه الجنون أم لا، في غضون ١٢ شهرًا ميلاديًا من تاريخ سريان الوثيقة أو آخر تاريخ إعادة سريان لها أو في غضون ١٢ شهرًا من زيادة مبلغ المنفعة.

نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتصرف غير مشروع أو التحريض على الإعتداء من قبل العضو المغطى أو عقوبة صادرة بموجب إجراءات قانونية سليمة.

الاستثناءات الأخرى المحددة بشكل أكثر تفصيلًا في القسم ٢ إزاء منافع الحماية المنطبقة.

الظروف القاهرة ٢٢-١

لا ينشأ أي التزام إذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الخطة نتيجة أي ظرف قاهر. والظرف القاهر في هذه الخطة يعني أي سبب يمنع الشركة من تنفيذ أي من التزاماتها أو كافة التزاماتها الناشئة أو التي تعزى لأية تصرفات أو أحداث أو إغفال أو حوادث خارجة عن السيطرة المعقولة للشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإضرابات أو إقفال المصانع أو أية نزاعات نقابية أخرى أو الحرب أو أعمال الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الأضرار المقصودة أو اللاتزام بأي قانون أو أمر أو قاعدة أو لائحة حكومية أو أية حوادث أو حرائق أو فيضان أو هجمات إرهابية.

يحق للشركة تأجيل إلغاء أية وحدات لمدة لا تتجاوز ١٨. يوماً حيث يمكن أن تُنسب قيمة الوحدات بشكل مباشر أو غير مباشر لقيمة الممتلكات العقارية ولمدة لا تتجاوز شهر واحد في الحالات الأخرى. وفي هذه الحالة، يتم تقييم وحدات الصناديق وفق أسعار الوحدة السائدة في نهاية فترة التأجيل أو حيثما يكون ذلك مناسباً أن يتم التقييم بأسعار الوحدة في نهاية فترة التأجيل. ولا يجوز ممارسة هذا الحق إلا إذا اعتبرت الشركة وهيئة الرقابة الشرعية التابعة لها أن الظروف كانت استثنائية.

تحتفظ الشركة بالحق في فرض رسم معقول على المعاملات الاستثنائية. ويتعين إخطار حامل الخطة بذلك الرسم قبل خصمه من حساب الاستثمار الشخص.

القسم ٢: منافع الحماية - نطاق التغطية

١-٢ مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في هذه الخطة، تلتزم الشركة بدفع منافع الحماية المحددة في جدول الخطة والمبينة فيما يلي أدناه: بالنسبة لخطة التغطية المزدوجة للتأمين المشترك على الحياة، تكون منافع الحماية مستحقة الدفع عند وقوع الحدث المغطى للعضو. وتستمر منفعة (منافع) الحماية للعضو المغطى الثاني حتى تاريخ انتهاء الخطة أو دفع المطالبة أو الإنهاء أو الصرف المبكر أو إنهاء التغطية بموجب أي بند آخر من الأحكام والشروط.

١-١-٢ منفعة تكافل العائلة

١-١-٢ لا تسري هذه المنفعة ما لم ينص جدول الخطة بأنها منطبقة.
٢-١-٢ في حالة وفاة العضو المغطى نتيجة سبب غير مستثنى تحديداً بموجب الفقرة ٢٢-١ في تاريخ البدء أو بعده، و في تاريخ انتهاء المنفعة أو قبله، ومع مراعاة أية حدود منصوص عليها، تلتزم الشركة بأن تدفع إلى حامل الخطة أو مقدم المطالبة المبلغ المحدد في جدول الخطة وأي ملحق له وهذه الأحكام والشروط باعتباره المبلغ المستحق الدفع في تاريخ الحدث الذي يستحق دفع المنفعة بخصوصه. ويجب أن يكون إثبات وفاة العضو المغطى مقبولاً لدى الشركة قبل صرف الدفعة.

٣-١-٢ قد يتم تخفيض مبلغ المنفعة وفقاً لهذه الأحكام والشروط أو حسبما تراه الشركة في حالة الصرف الجزئي أو تخفيض مساهمات الخطة. وفي حال تخفيض مبلغ منفعة تكافل العائلة، قد يتم أيضاً إجراء تخفيض تناسبى لمنافع الحماية الأخرى.

٤-١-٢ لأغراض حساب المبلغ المعرض للخطر، يتم تخفيض مبلغ المنفعة للعضو المغطى الأول بقيمة الوحدات في حساب الاستثمار الشخصي، ويتم احتسابه باستعمال سعر الوحدة في يوم التقييم المعني وبعملة الخطة في وقت الحساب مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المعرض للخطر وهو صفر. وبالنسبة للعضو المغطى الثاني، يكون المبلغ المعرض للخطر هو نفسه مبلغ المنفعة المذكور في جدول الخطة.

٥-١-٢ يكون المبلغ مستحق الدفع في تاريخ الحدث هو قيمة الوحدات المتبقية في حساب الاستثمار الشخصي مضروبة بالسعر المعني في تاريخ الحساب أو مبلغ المنفعة الموضح في جدول الخطة أيهما أعلى. أية زيادة في مبلغ المنفعة على قيمة الوحدات في حساب الاستثمار الشخصي سيكون مستحقاً للدفع من صندوق التبرع.

٦-١-٢ بالنسبة لخطة التأمين المشترك على الحياة، سيتم التنازل عن الخطة إلى العضو المغطى الثاني ليكون حامل الخطة بعد دفع منفعة تكافل العائلة عند وفاة العضو المغطى الأول. وقد تطلب الشركة بشكل معقول مستندات إضافية لتنفيذ التنازل. ونظراً لدفع منفعة تكافل العائلة كما هو مذكور في الفقرة ٢-١-١-٤، فإن قيمة صندوق الخطة للعضو المغطى الثاني ستبدأ من الصفر. ومن أجل استمرار التغطية، فإن العضو المغطى الثاني مطالب بالاحتفاظ بقيمة صندوق كافية لاستمرار العمل بالخطة.

٧-١-٢ مع مراعاة أحكام التأمين المشترك على الحياة، سيمثل دفع مبلغ المنفعة التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الخطة التي ستنتهي بعد هذه الدفعة.

٢-١-٢ منفعة المرض المميت

١-٢-٢ لا تسري هذه المنفعة ما لم يُذكر في جدول الخطة بأنها منطبقة ولن تكون نافذة ما لم تكن منفعة تكافل العائلة منطبقة أيضاً.

٢-٢-٢ تصبح هذه المنفعة مستحقة الدفع عند ارسال إثبات على أن العضو المغطى يعاني من مرض مميت كما هو معرف أدناه وبالشكل الذي ترضى به الشركة:

"أي مرض يرى الاستشاري الأخصائي و/أو الممارس الطبي الذي تعينه الشركة بأنه من المرجح جداً أن يؤدي إلى الموت في غضون اثني عشر شهراً".

٣-٢-٢ مبلغ المنفعة هي دفعة مسبقة لمنفعة تكافل العائلة. ومبلغ منفعة المرض المميت للعضو المغطى هو المبلغ المبين في جدول الخطة وأي ملحق يصدر لاحقاً. كما سيكون المبلغ المعرض للخطر مساوياً لمبلغ منفعة المرض المميت المذكور في جدول الخطة.

٤-٢-٢ مع مراعاة أحكام التأمين المشترك على الحياة، سيمثل دفع مبلغ المنفعة التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الخطة التي ستنتهي بعد هذه الدفعة.

٣-١-٢ منفعة العجز الكلي الدائم

١-٣-٢ لا تسري هذه المنفعة ما لم يُذكر في جدول الخطة بأنها منطبقة ولن تكون نافذة ما لم تكن منفعة تكافل العائلة منطبقة أيضاً.

٢-٣-٢ في حال تعرض العضو المغطى لعجز كلي دائم نتيجة إصابة أو مرض ناشئ عن سبب غير مستثنى بشكل محدد بموجب هذه الخطة في تاريخ البدء أو بعده أو في تاريخ انتهاء منفعة الحماية هذه أو قبله، ومع مراعاة أية حدود منصوص عليها في هذه الأحكام والشروط، تلتزم الشركة بأن تدفع لحامل الخطة المبلغ المحدد في جدول الخطة أو أي ملحق له على اعتبار أنه المبلغ المستحق الدفع في تاريخ الواقعة التي تستحق المنفعة بسببها.

٣-٣-٢ العجز الكلي الدائم يعني عجز يجعل العضو المغطى غير قادر على كسب الدخل في أية وظيفة أو حرفة أو مهنة خلال

ما تبقى من حياته. وشريطة أن يستمر العجز طوال فترة ١٨ يوماً متتالية وأن تقتنع الشركة بأن العضو المغطى يعاني من العجز لفترة غير محددة. وبالنسبة للعضو المغطى الذي يبلغ ٦٦-٧٥ سنة من العمر، سيعتبر العضو المغطى بأنه عاجز كلياً ودائماً عنده إخفاقه في القيام بثلاثة من ستة من أنشطة الحياة اليومية بدون مساعدة دائمة من شخص آخر.

يعتبر العضو المغطى بأنه عاجز كلياً وبشكل دائم إذا كان العضو المغطى يعاني من واحد (أو أكثر) من العاهات التالية:

- فقدان كامل ودائم للبصر في كلتا العينين،
- أو فقدان (أو فقدان كامل ودائم لاستخدام) إثنين من أطرافه عند أو فوق الرسغ أو الكاحل، بسبب القطع الفعلي، أو
- فقدان كامل ودائم للبصر في إحدى العينين وفقدان (أو فقدان كامل ودائم لاستخدام) واحداً من أطرافه عند أو فوق الرسغ والكاحل، بسبب القطع الفعلي.

٤-٣-١-٢ قد تطلب الشركة، وفقاً لتقديرها، من العضو المغطى الخضوع لفحص طبي ينفذه فاحص طبي معتمد من قبل الشركة.

٥-٣-١-٢ يجب على حامل الخطة و/أو العضو المغطى إشعار الشركة بأي تغيير في المهنة أو المهام. وتحفظ الشركة بالحق في تعديل تكلفة المنفعة استجابة لأي تغيير في المهنة أو المهام.

٦-٣-١-٢ **لن تستحق أية مطالبات بالمنفعة إذا نشأ العجز مما يلي:**

(١) الطيران أو الطيران الشراعي أو أي نوع من أنواع الطيران الجوي باستثناء الركوب بالأجرة على متن طائرة مرخصة لنقل الركاب أو طائرات مستأجرة.

(٢) إساءة استخدام الأدوية أو المشروبات الكحولية ما لم يتم وصفها من قبل ممارس طبي مسجل.

(٣) المشاركة في أو التدريب على أو القيام بأية أنشطة تحت الماء أو أية رياضة خطيرة (أي تسلق الجبال و/أو الصيد و/أو استكشاف الكهوف و/أو ركوب الدراجات على الجبال و/أو رياضات المغامرات و/أو الإبحار في المحيط) أو ركوب الحيوانات والمركبات سواء بحراً أو برّاً أو جواً بأي شكل من أشكال السباق أو المنافسة.

(٤) انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو أي من آثارها (الكيميائية والبيولوجية).

(٥) بالنسبة للأعضاء المشمولين بالتغطية من القوات المسلحة والحرس المسلح والخدمات الأمنية أو قوات الشرطة، يتم استثناء العجز الكلي الدائم بسبب التدريبات الفنية الخاصة بالوظيفة (مع أو بدون استخدام الذخيرة) والمشاركة في الغارات أو البعثات المماثلة، إلا أن العجز الكلي الدائم نتيجة لأسباب أخرى غير المدرجة في لائحة الاستثناء (الحادث و/أو المرض) يكون مشمول في التأمين.

(٦) الإيدز أو أية مضاعفات مرتبطة بالإيدز أو أي مرض آخر مرتبط ما لم يكن ناتجاً عن نقل الدم تحت إشراف طبي (وهذا الاستثناء غير قابل للتطبيق على منافع الوفاة الناتجة عن الحوادث فقط).

(٧) أية مضاعفات ناشئة عن الحمل أو الولادة أو الإجهاض.

(٨) التسمم (بما في ذلك استنشاق الغاز) ما لم يحدث ذلك أثناء حادث ونتيجة له.

(٩) أية علة أو عجز جسدي أو تشوه موجود قبل تاريخ بدء أو إعادة تفعيل لهذه الخطة بشرط أن لا يكون قد أخطر بها العضو المغطى وشملتها الشركة بالتغطية.

(١٠) الاضطراب العقلي أو العصبي.

(١١) أي حدث وارد في البند ٢٢-١ الاستثناءات العامة.

٧-٣-١-٢ لا يجوز أن يتجاوز مبلغ منفعة العجز الكلي الدائم للعضو المغطى مبلغ منفعة تكافل العائلة ويكون مساوياً للمبلغ الظاهر في جدول الخطة وأي ملحق يتم إصداره. ويكون المبلغ المعرض للخطر مساوياً لمبلغ منفعة العجز الكلي والدائم المنصوص عليه في جدول الخطة. وفي تاريخ دفع مطالبات بموجب هذه المنفعة، سيتم تخفيض منفعة تكافل العائلة بقيمة المبلغ المدفوع بموجب منفعة العجز الكلي والدائم.

٤-١-٢ **الإعفاء من المساهمة**

١-٤-١-٢ لا تسري هذه المنفعة ما لم يُذكر في جدول الخطة بأنها منطبقة ولن تكون نافذة ما لم تكن منفعة تكافل العائلة منطبقة أيضاً.

٢-٤-١-٢ تصبح هذه المنفعة مستحقة الدفع حتى تاريخ انتهاء المنفعة إذا شهد الممارس الطبي المعتمد من قبل الشركة بأن العضو المغطى عاجز بشكل كلي ودائم بسبب إصابة أو مرض ناشئ عن سبب غير مستثنى بشكل محدد بموجب هذه الخطة لمدة متواصلة تبلغ ١٨ يوماً من الإلتحاق بأي مهنة. ويُعتبر تاريخ الحدث هو تاريخ العجز أو قبل ١٨ يوماً من الإبلاغ عن العجز إلى الشركة، أيهما يأتي لاحقاً. ينطبق تعريف العجز على هذه المنفعة أيضاً وفقاً للبند ٣-١-٢. المنفعة تساوي مبلغ المساهمة المنتظمة حتى تاريخ انتهاء المنفعة.

٤-٤-١-٢ للشركة أن تطلب من العضو المغطى الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب معتمد من قبل الشركة.

٥-٤-١-٢ يتعين على حامل الخطة و/أو العضو المغطى إخطار الشركة بأي تغيير في الوظيفة أو المهام. وتحفظ الشركة بالحق في تعديل تكلفة المنفعة بما يتناسب مع أي تغيير في الوظيفة أو المهام.

٦-٤-١-٢ **لن تستحق أية مطالبات بالمنفعة إذا نشأ العجز مما يلي:**

- ١) الطيران أو الطيران الشراعي أو أي نوع من أنواع الطيران الجوي باستثناء الركوب بالأجرة على متن طائرة مرخصة لنقل الركاب أو طائرات مستأجرة.
- ٢) إساءة استخدام الأدوية أو المشروبات الكحولية مالم يتم وصفها من قبل ممارس طبي مسجل.
- ٣) المشاركة في أو التدريب على أو القيام بأية أنشطة تحت الماء أو أية رياضة خطيرة (أي تسلق الجبال و/أو الصيد و/أو استكشاف الكهوف و/أو ركوب الدراجات على الجبال و/أو رياضات المغامرات و/أو الإبطار في المحيط) أو ركوب الحيوانات والمركبات سواء بحراً أو برأ أو جواً بأي شكل من أشكال السباق أو المنافسة.
- ٤) انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو أي من آثارها (الكيميائية والبيولوجية).
- ٥) بالنسبة للأعضاء المشمولين بالتغطية من القوات المسلحة والحرس المسلح والخدمات الأمنية أو قوات الشرطة، يتم استثناء العجز الكلي الدائم بسبب التدريبات الفنية الخاصة بالوظيفة (مع أو بدون استخدام الذخيرة) والمشاركة في الغارات أو البعثات المماثلة. إلا أن العجز الكلي الدائم نتيجة لأسباب أخرى غير المدرجة في لائحة الاستثناء (الحادث و/أو المرض) يكون مشمول في التأمين.
- ٦) الإيدز أو أية مضاعفات مرتبطة بالإيدز أو أي مرض آخر مرتبط ما لم يكن ناتجاً عن نقل الدم تحت إشراف طبي (وهذا الاستثناء غير قابل للتطبيق على منافع الوفاة الناتجة عن الحوادث فقط).
- ٧) أية مضاعفات ناشئة عن الحمل أو الولادة أو الإجهاض.
- ٨) التسمم (بما في ذلك استنشاق الغاز) ما لم يحدث ذلك أثناء حادث ونتيجة له.
- ٩) أية علة أو عجز جسدي أو تشوه موجود قبل تاريخ بدء أو إعادة تفعيل لهذه الخطة بشرط أن لا يكون قد أخطر بها العضو المغطى وشملتها الشركة بالتغطية.
- ١٠) الاضطراب العقلي أو العصبي.
- ١١) أي حدث وارد في البند ١-٢٢ الاستثناءات العامة.

٥-١-٢ منفعة المرض العضال

- ١-٥-١-٢ لا تسري هذه المنفعة ما لم يُذكر في جدول الخطة بأنها منطبقة ولن تكون نافذة ما لم تكن منفعة تكافل العائلة منطبقة أيضاً.
- ٢-٥-١-٢ تصبح هذه المنفعة مستحقة الدفع عند تقديم إثبات ترضى به الشركة بأن العضو المغطى يعاني من مرض عضال، في أو بعد تاريخ البدء و في أو قبل تاريخ انتهاء منفعة الحماية كما هي محددة في الأقسام التالية. وستبدأ التغطية بموجب هذه المنفعة بعد انقضاء فترة ٦ أشهر من تاريخ بدء المنافع وتخضع لفترة بقاء على قيد الحياة شهر واحد من تشخيص المرض الخطير وفقاً لأحكام هذه المنفعة أو كما هو محدد في أحكام الأمراض الخطرة ذات الصلة.
- ٣-٥-١-٢ تُدفع منفعة المرض الخطير فقط في حالة "الواقعة الأولى" للأمراض الخطيرة المدرجة في القائمة، أي إذا كان حامل الخطة يعاني أو عانى في الماضي من أي مرض من الأمراض الحرجة المدرجة في القائمة (حتى في حالة الشفاء أو في حالة تراجع المرض)، سيتم استثنائه تلقائياً من هذه المنفعة.
- ٤-٥-١-٢ عند دفع مطالبة بموجب هذه المنفعة، ستخفف الشركة أي مبلغ منفعة تكافل عائلي بمبلغ مطالبة المرض العضال. وتكون مطالبة واحدة فقط مستحقة الدفع بموجب هذه المنفعة الإضافية فيما يتعلق بالعضو المغطى.
- ٥-٥-١-٢ مبلغ المرض الخطير المعرض للخطر يساوي المبلغ المغطى لهذه المنفعة على النحو الظاهر في جدول الخطة.
- ٦-٥-١-٢ يجب أن تستلم الشركة إشعار مطالبة بموجب منفعة المرض العضال خلال ٦٠ يوماً من علم العضو المغطى بالتشخيص. الأمراض الخطيرة التالية والأحكام الخاصة بها يتم تغطيتها في إطار هذه المنفعة:

١-٦-٥-١-٢ الزهايمر

يجب تأكيد تشخيص لا لبس فيه بوجود مرض الزهايمر (خرف الشيخوخة) قبل سن الخمس والستون من قبل أخصائي وأن يكون مثبتاً من خلال نتائج نموذجية في الفحوص الإدراكية والعصبية الشعاعية (مثل الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي والتصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني للدماغ). ويجب أن يؤدي هذا المرض إلى عجز دائم عن أداء ثلاثة أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل أو يجب أن يؤدي إلى الحاجة إلى إشراف وحضور دائم لموظفي الرعاية بسبب المرض. ويجب توثيق هذه الحالات طبياً لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

٢-٦-٥-١-٢ جراحة طعم الشريان الأبهر

الخضوع الفعلي لعملية جراحية كبرى لإصلاح أو تصحيح تمدد الأوعية الدموية أو ضيق أو انسداد أو تسلخ الشريان الأبهر من خلال فتح جراحي في الصدر أو البطن. بغرض هذا التعريف فإن الشريان الأبهر يعني أن الشريان الأبهر الصدري والبطني دون فروعه. **تستثنى العمليات الجراحية التي تستخدم الحد الأدنى من الجراحة القطعية أو التقنيات الجراحية داخل الشرايين.**

٣-٦-٥-١-٢ فقر الدم اللاتنسجي

تشخيص لا لبس فيه بفشل نخاع العظمي مؤكد من قبل أخصائي ومثبت بنتيجة لخزعة نخاع العظم. ويجب أن يؤدي

المرض إلى فقر الدم وقلة الكريات البيضاء ونقص الصفائح الدموية، ويجب أن يتطلب علاجه استخدام أحد الأساليب التالية على الأقل:

- نقل منتجات الدم
- عوامل تحفيز النخاع
- العوامل المثبطة للمناعة
- زرع نخاع العظم

٤-٦-٥-١-٢ التهاب السحايا الجرثومي

التهاب أغشية الدماغ أو الحبل الشوكي والذي يجب تأكيده من قبل أخصائي ومثبت بنتائج فحص محدد (مثل اختبار الدم والسائل النخاعي وفحص الاشعة المقطعية أو الرنين المغناطيسي للدماغ). ويجب أن يؤدي هذا الالتهاب إلى عجز دائم عن أداء ثلاثة أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل أو يجب أن يؤدي إلى التسبب في جعله طريح الفراش بشكل دائم عاجزاً عن النهوض من دون مساعدة خارجية. ويجب توثيق هذه الحالات طبياً لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

٥-٦-٥-١-٢ ورم حميد في الدماغ

إزالة نمو غير سرطاني لأنسجة في الدماغ تحت التخدير العام مما يؤدي إلى عجز عصبي دائم أو قد يؤدي في حال حدوث خطأ جراحي إلى عجز عصبي دائم. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي وأن يثبت بواسطة نتائج نموذجية من الاشعة المقطعية أو التصوير بالرنين المغناطيسي. والعجز العصبي الدائم يعني الحالة التي يجب أن توثق طبياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. **ويستثنى من التغطية ضمن هذا المرض ذلك بشكل محدد جميع الخراجات والأورام الحبيبية والتشوهات داخل أو على شرايين أو أوردة المخ، والأورام الدموية في الغدة النخامية أو العمود الفقري.**

٦-٦-٥-١-٢ العمى

الفقدان الدائم والكلبي الذي لا شفاء منه للبصر في كلتا العينين نتيجة للمرض أو الحادث. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي (يفضل من قبل طبيب عيون) ومثبت بنتائج اختبار محدد.

٧-٦-٥-١-٢ السرطان

مرض يظهر على شكل ورم خبيث يتميز بنمو غير منضبط وانتشار للخلايا الخبيثة وغزو الأنسجة. ويجب تأكيد التشخيص من قبل

أخصائي وأن يُثبت من خلال فحص أنسجة قطعي. ويشمل مصطلح السرطان أيضاً مرض سرطان الدم الخبيث والجهاز الليمفاوي مثل داء هودجكن.

تستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الأمراض التالية :

- أي مرحلة من مراحل CIN (التنشؤ داخل الظهارة في عنق الرحم)
- أي ورم في مرحلة ما قبل السرطان
- أي سرطان غير غازي (سرطان موضعي)
- سرطان البروستاتا مرحلة I (T1a, 1b, 1c)
- سرطان الخلايا القاعدية وسرطان الخلايا الحرشفية
- سرطان الجلد القمامي الخبيث، مرحلة (T1a N0 M0) IA
- أي ورم خبيث في حال وجود فيروس نقص المناعة البشرية

٨-٦-٥-١-٢ اعتلال عضلة القلب

تشخيص لا لبس فيه من قبل استشاري أمراض القلب معين من قبل شركة التكافل بوجود اعتلال في عضلة القلب مما يتسبب في اختلال وظيفة البطين مشتبه به من خلال تخطيط القلب ومؤكد من خلال فحص الصدى القلبي لمسببات مرضية متغيرة أدت إلى عاهات جسدية دائمة إلى درجة لا تقل عن الفئة ٤ لعدة قلبية حسب تصنيف جمعية القلب في نيويورك. ويجب توثيق هذه العلة طبياً لمدة ٣ أشهر على الأقل. **ويستثنى من التغطية ضمن هذا المرض اعتلال عضلة القلب الناتج بشكل مباشر عن إساءة استخدام الكحول.**

٩-٦-٥-١-٢ الغيبوبة

حالة غيبوبة تستمر لمدة لا تقل عن ٩٦ ساعة وتستوفي جميع الشروط التالية:

(أ) لا يوجد استجابة للمؤثرات الخارجية لما لا يقل عن ٩٦ ساعة،

(ب) تدابير دعم الحياة ضرورية لاستمرار الحياة،

(ج) يوجد تلف في الدماغ الذي يؤدي إلى عجز عصبي دائم،

يجب أن يتم تقييم العجز العصبي بواسطة طبيب أعصاب معين من قبل شركة التكافل بعد ٣ يوماً على الأقل من بداية الغيبوبة. **وتستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الغيبوبة المرتبطة بالكحول أو تعاطي المخدرات.**

| | |
|--|-------------------|
| <p>زرعات مجازة الشريان التاجي</p> <p>الخضوع الفعلى لجراحة الصدر المفتوحة لتصحيح اثنين أو أكثر من الشرايين التاجية التي تعرضت لتضيق أو انسداد عن طريق زرع في مجازة الشريان التاجي (CABG). يجب اثبات ضرورة إجراء الجراحة عن طريق تصوير الأوعية التاجية ويجب تأكيد ضرورة إجراء العملية الجراحية من قبل أخصائي.</p> <p>تستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الأمراض التالية:</p> <p>- القسطرة</p> <p>- أي عمليات أخرى داخل الشرايين</p> <p>- جراحة الفتحة الرئيسية</p> | <p>١٠-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>مرض كروتزفيلد جاكوب</p> <p>تشخيص مرض كروتزفيلد جاكوب من قبل طبيب أعصاب معين من قبل شركة التكافل ومثبت من خلال مجموعة من الأمور التالية:</p> <p>- سوابق مرضية</p> <p>- برنامج علاج سريري</p> <p>- نتائج المختبرات العصبية والنفسية، ونتائج الفحص التصويري.</p> <p>يجب أن يصنف التشخيص بأنه مرجح أو مؤكد وفقاً لمعايير المملكة المتحدة التشخيصية لتشخيص مرض كروتزفيلد جاكوب. ويجب أن يؤدي المرض في حال وجوده إلى عدم القدرة على تنفيذ ٣ على الأقل من ٦ من أنشطة الحياة اليومية (مع أو من دون استخدام المعدات الميكانيكية والأجهزة الخاصة أو المساعدات الأخرى والتكيفات المستخدمة من قبل الأشخاص المعاقين) دون المساعدة المستمرة من شخص آخر.</p> <p>ولتكون المنفعة مستحقة الدفع، يجب أن يكون هذا العجز قد استمر لمدة ٣ أشهر متواصلة على الأقل، ويجب (في نهاية تلك الفترة) أن تعتبر الحالة دائمة من قبل طبيب أعصاب معين من قبل شركة التكافل.</p> | <p>١١-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>الصمم</p> <p>الفقدان الكلي والدائم الذي لا شفاء منه لحاسة السمع في كلتا الأذنين نتيجة لمرض أو حادث. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي (أخصائي الأذن والأنف والحنجرة)، وإثباته عن طريق وسائل قياس السمع.</p> | <p>١٢-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>التهاب الدماغ</p> <p>التهاب الدماغ (نصف الكرة المخية أو المخيخ أو جذع الدماغ) المرتبط بالالتهابات الفيروسية أو البكتيرية، ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي وأن يثبت من خلال نتائج اختبار محدد (على سبيل المثال فحص الدم والسائل النخاعي والاشعة المقطعية أو التصوير بالرنين المغناطيسي للدماغ). ويجب أن يؤدي هذا المرض إلى عجز دائم عن أداء ثلاثة أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل، أو يجب أن يؤدي إلى التسبب في جعله طريح الفراش بشكل دائم مع عدم القدرة على النهوض من دون مساعدة خارجية. ويجب توثيق هذه الحالات طيباً لمدة ثلاث أشهر على الأقل.</p> | <p>١٣-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>نوبة قلبية</p> <p>موت جزء من عضلة القلب نتيجة لعدم كفاية تدفق الدم إلى تلك المنطقة. ويجب أن يؤكد التشخيص من قبل أخصائي وأن يثبت من خلال جميع المعايير التالية:</p> <p>(أ) تاريخ آلام معتادة في الصدر</p> <p>(ب) خصائص جديدة في المخطط الكهربائي للقلب</p> <p>(ج) ارتفاع انزيمات احتشاء محددة أو تروبونينات أو علامات حيوية أخرى</p> <p>تستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الأمراض التالية:</p> <p>- احتشاء عضلة القلب غير المرتبطة بمقطع (NSTEMI) مع ارتفاع في تروبونين ا أو T فقط</p> <p>- متلازمات حادة أخرى في الشريان التاجي (مثل الذبحة الصدرية المستقرة / غير المستقرة)</p> <p>- احتشاء عضلة القلب الصامت</p> | <p>١٤-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>استبدال أو إصلاح صمام القلب</p> <p>الخضوع لعملية جراحية لاستبدال أو إصلاح واحد أو أكثر من صمامات القلب التالفة. والإجراءات التالية مشمولة في إطار هذا التعريف:</p> <p>- استبدال أو إصلاح صمام القلب بالبضع والقص الكامل (قطع عمودي لعظمة الصدر)، أو البضع والقص جزئي للصدر</p> <p>- عملية روس</p> <p>- القسطرة لرأب الصمام</p> | <p>١٥-٦-٥-١-٢</p> |

- زرع صمام الشريان الأبهر عبر القسطرة
يجب أن يتقرر بأن العملية الجراحية ضرورية من الناحية الطبية من قبل استشاري أمراض القلب أو جراح القلب، ويجب أن يؤيد ذلك مخطط صدى القلب أو نتائج قسطرة القلب.
يستثنى من التغطية ضمن هذا المرض تقضيب الصمام التاجي عبر القسطرة.

١٦-٦-٥-١-٢ **فيروس نقص المناعة البشرية**
العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية التي يتم الإصابة بها نتيجة لحادث أثناء قيامه بواجباته المهنية المعتادة. ويجب الإبلاغ عن أي حادث يؤدي إلى مطالبة محتملة لشركة التكافل في غضون سبعة أيام على أن يقدم تقريراً مفصلاً عن الحادث. ويجب أن يكون مدعماً باختبار الجسم المضاد لفيروس نقص المناعة البشرية السلبي تم أخذه على الفور بعد وقوع الحادث. ويجب أن يحدث الانقلاب المصلي للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في غضون ستة أشهر من وقوع الحادث.
العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية أو تشخيص متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) نتيجة لنقل الدم شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:
(أ) أن تنتقل العدوى بسبب عملية نقل دم ضرورية من الناحية الطبية تمت بعد بدء هذه الخطة.
(ب) ان تعترف المؤسسة التي قامت بنقل الدم بالمسؤولية.
(ج) أن لا يكون العضو المغطى مصاباً بمرض الهيموفيليا.

١٧-٦-٥-١-٢ **الفشل الكلوي**
المرحلة النهائية من المرض الكلوي المشخص على أنه فشل مزمن لا شفاء منه في وظيفة كلا الكليتين، ونتيجة لذلك يخضع المريض إما لغسيل كلوي منتظم (تصفية الدم أو غسيل الكلى البريتوني) أو إلى زرع كلوي. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي.

١٨-٦-٥-١-٢ **فشل الكبد**
أمراض الكبد المتقدمة الناتجة عن تليف الكبد الذي يجب تأكيده من قبل أخصائي ويثبت عن طريق مقاييس Child-Pugh المرحلة ب أو Child-Pugh المرحلة ج فيما يتعلق بالمعايير التالية:
(أ) اليرقان الدائم (البيليروبين > ٢ ملغ / دل أو ٣٥ مايكرومول / لتر)
(ب) استسقاء معتدل
(ج) ألبومين > ٣,٥ غ / دل
(د) زمن البروثرومبين < ٤ ثانية أو INR < ١,٧
(هـ) اعتلال الدماغ الكبدي

تستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الأمراض التالية :
مقياس Child-Pugh المرحلة أ
أمراض الكبد الثانوية الناتجة عن إساءة استخدام الكحول أو المخدرات

١٩-٦-٥-١-٢ **خسارة الوجود المستقل**
وهذا يعني عدم قدرة العضو المغطى بشكل كلي ودائم على أداء ثلاثة أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل. يجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي.

٢٠-٦-٥-١-٢ **فقدان اليدين أو القدمين**
البتر الكلوي وغير القابل للاسترداد لاثنتين أو أكثر من الأطراف من فوق الكوع / المعصم أو الركبة / مفصل الكاحل نتيجة لحادث أو لبتر مطلوب طبيًا. ويجب تأكيد التشخيص من قبل استشاري متخصص في أحد المستشفيات المعتمدة.

٢١-٦-٥-١-٢ **فقدان القدرة على النطق**
الفقدان الكلوي الذي لا شفاء منه للقدرة على الكلام بسبب إصابة أو مرض في الحبال الصوتية، شرط أن يكون ذلك موثق طبيًا من قبل أخصائي (يفضل من قبل طبيب أنف وأذن وحنجرة) لستة أشهر على الأقل. **وتستثنى من التغطية ضمن هذا المرض حالة فقدان النطق النفسي.**

٢٢-٦-٥-١-٢ **زراعة الأعضاء الرئيسية**
الخضوع الفعلي لزراعة القلب أو الرئة أو الكبد أو البنكرياس أو الأمعاء الدقيقة أو الكلى أو نخاع العظم كمتلقي. ويجب تأكيد الخضوع للزراعة من قبل أخصائي.

٢٣-٦-٥-١-٢ **الداء العصبي الحركي**
تشخيص لا لبس فيه للداء العصبي الحركي (العصبون) (مثل التصلب الجانبي وضمور العضلات الشوكي والتصلب

الجانبي الأولي والشلل البصلي التقدمي والشلل البصلي الكاذب) والمؤكد من أخصائي والمثبت عن طريق نتائج نموذجية للتخطيط الكهربائي للعضلات وتخطيط كهربية العصب. ويجب أن يؤدي هذا المرض إلى عجز دائم عن أداء ثلاثة أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل، أو يجب أن يؤدي إلى التسبب في جعله طريح الفراش بشكل دائم وعدم القدرة على النهوض من دون مساعدة خارجية. ويجب توثيق هذه الأمراض طبياً لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

٢٤-٦-٥-١-٢ التصلب المتعدد

تشخيص لا لبس فيه بمرض التصلب المتعدد من قبل أخصائي (ويفضل من قبل طبيب أعصاب). ويجب إثبات المرض عن طريق الأعراض السريرية النموذجية لإزالة الميالين وضعف الوظائف الحركية والحسية وكذلك من نتائج التصوير بالرنين المغناطيسي النموذجية. ولإثبات التشخيص يجب أن تظهر على العضو المغطى تشوهات عصبية موجودة لفترة متواصلة منذ ستة أشهر على الأقل أو يجب أن يعاني مما لا يقل عن نوبتين اثنتين موثقة سريرياً ويفضل أن يفصل بينهما شهر واحد على الأقل أو يجب أن يكون قد عانى من نوبة واحدة موثقة سريرياً مصحوبة بنتائج واضحة في السائل النخاعي إلى جانب آفات معينة مشخصة في التصوير بالرنين المغناطيسي للدماغ.

٢٥-٦-٥-١-٢ شلل الأطراف

فقدان القدرة على استخدام اثنتين أو أكثر من الأطراف بشكل كلي ولا شفاء منها نتيجة شلل بسبب حادث أو مرض في الحبل الشوكي. و يجب أن توثق هذه الحالات طبياً من قبل أخصائي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الشلل بسبب متلازمة غيلان باريه.

٢٦-٦-٥-١-٢ الشلل الرعاشي (باركنسون)

تشخيص لا لبس فيه لمرض الشلل الرعاشي مجهول السبب أو الابتدائي **(تستثنى من التغطية ضمن هذا المرض كل الأشكال الأخرى من الشلل الرعاشي)** قبل سن ٦٥ عاماً ويجب تأكيده من قبل أخصائي. ويجب أن يؤدي هذا المرض إلى عجز دائم عن أداء ثلاثة أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل، أو يجب أن يؤدي إلى التسبب في جعله طريح الفراش بشكل دائم وعدم القدرة على النهوض من دون مساعدة خارجية. ويجب توثيق هذه الحالات طبياً لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

٢٧-٦-٥-١-٢ شلل الأطفال

حدوث شلل الأطفال الذي يستوفي كل الشروط التالية:

- (أ) يتم تحديد فيروس شلل الأطفال بأنه السبب و
(ب) يجب أن يكون شلل عضلات الأطراف أو عضلات الجهاز التنفسي موجوداً ويجب ان يكون مستمراً لمدة ٣ أشهر على الأقل.

وتستثنى من التغطية ضمن هذا المرض على وجه التحديد الشلل لأسباب أخرى.

٢٨-٦-٥-١-٢ ارتفاع التوتر الشرياني الرئوي البدئي

زيادة في ضغط الدم في الشرايين الرئوية التي تسببها إما الزيادة في ضغط الشعيرات الرئوية أو زيادة تدفق الدم الرئوي أو زيادة المقاومة الوعائية الرئوية. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي ويجب اثباته عن طريق قسطرة القلب التي تظهر متوسط ضغط شريان رئوي خلال الاسترخاء عند ٢٠ ملم زئبقي على الأقل. وعلاوة على ذلك يجب توثيق تضخم أو توسع البطين الأيمن وعلامات السكتة القلبية في الجانب الأيمن طبياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٢٩-٦-٥-١-٢ الشلل فوق النووي التدريجي

تشخيص لا لبس فيه بوجود شلل فوق نووي تدريجي من قبل طبيب أعصاب استشاري معين من قبل شركة التكافل. يجب أن يكون التشخيص مدعماً بكل مما يلي:

- فقدان التوازن
- صعوبات في التقارب البصري أو مشاكل بصرية أخرى
- الكلمات غير مفهومة
- التغيرات العقلية

يجب أن تؤدي الحالة في إلى عدم القدرة على تنفيذ ٣ على الأقل من ٦ من أنشطة الحياة اليومية (مع أو من دون استخدام المعدات الميكانيكية والأجهزة الخاصة أو المساعدات الأخرى والتكيفات المستخدمة من قبل الأشخاص المعاقين) دون المساعدة المستمرة من شخص آخر. ولتكون المنفعة مستحقة الدفع، يجب أن يكون هذا العجز قد استمر لمدة ٦ أشهر متواصلة على الأقل، ويجب (في نهاية تلك الفترة) أن تعتبر الحالة دائمة من قبل طبيب أعصاب معين من قبل شركة التكافل.

٣٠-٦-٥-١-٢ جراحة الشريان الرئوي

الخضوع لعملية جراحية تتطلب شق بطول عظم الصدر (عملية جراحية لشق الصدر) بناءً على نصيحة من استشاري أمراض القلب لمرض في الشريان الرئوي لاستئصال واستبدال شريان رئوي معتل بزرعة.

| | |
|---|-------------------|
| <p>مرض حاد في الرئة / فشل في الجهاز التنفسي</p> <p>مرحلة متأخرة من أمراض الرئة تتسبب في فشل مزمن في الجهاز التنفسي، وتثبت من خلال كل مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نتائج اختبار FEV1 تقل باستمرار عن 1 لتر - الحاجة الدائمة لعلاج تكميلي بالأوكسجين لنقص تأكسد الدم - تحليلات غاز الدم الشرياني بضغط أكسجين جزئي يبلغ ٥٥ ملليمتر زئبقي أو أقل (الضغط الجزئي للأكسجين > ٥٥ ملليمتر زئبقي) - ضيق نفس أثناء الراحة. <p>يجب تأكيد التشخيص من قبل طبيب الجهاز التنفسي المعين من قبل شركة التكافل.</p> | <p>٣١-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>السكتة الدماغية</p> <p>أي حادث دماغي يتسبب في إنتاج عقابيل عصبية دائمة بما في ذلك احتشاء لأنسجة المخ، ونزيف دموي وانصمام من مصدر خارج القحف. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي وإثباته من خلال الأعراض السريرية النموذجية فضلاً عن نتائج نموذجية في التصوير الطبقي للقلب والدماغ أو التصوير بالرنين المغناطيسي للدماغ. ويجب تقديم دليل على العجز العصبي لثلاثة أشهر على الأقل.</p> <p>تستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الأمراض التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - النوبة الإقفارية العابرة - إصابة حادة للدماغ - أعراض عصبية بسبب الصداع النصفي - السكتات الدماغية الجوبية دون عجز عصبي | <p>٣٢-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>الذئبة الحمراء الجهازية</p> <p>مرض مناعة ذاتية يؤدي إلى تلف الأنسجة والخلايا عن طريق ترسب أجسام مضادة مرضية ومركبات مناعية. وأهم وأكبر نتائجه هي تأثير الكلى. ويجب أن تتأثر وظيفة الكلى للعضو المغطى نتيجة لمرض الذئبة الحمراء (يجب تصنيف ذلك بأنه من الدرجة الثالثة إلى درجة إلتهاب الكلية الذئبية السادس وفقاً لتصنيف نتائج الخزعة الكلوية من قبل منظمة الصحة العالمية). وتستثنى من التغطية ضمن هذا المرض الأنواع الأخرى من مرض الذئبة مثل الذئبة الحمامية القرصية أو تلك التي تؤثر فقط على الدم والمفاصل. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي ويثبت بواسطة تقرير فحص نسيجي.</p> <p>تصنيف منظمة الصحة العالمية لالتهاب الكلى الذئبي:</p> <p>WHO I: كبيبات عادية</p> <p>WHO II: تغييرات مسراق الكبيبة الخالصة</p> <p>WHO III: التهاب كبيبات الكلى البؤري التكاثري أو القطعي البؤري</p> <p>WHO IV: التهاب كبيبات الكلى التكاثري المنتشر</p> <p>WHO V: التهاب الكلية الغشائي المنتشر</p> <p>WHO VI: التهاب كبيبات الكلى التصليبي المتقدم</p> | <p>٣٣-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>حروق من الدرجة الثالثة</p> <p>الحروق من الدرجة الثالثة التي تغطي ما لا يقل عن ٢٠٪ من مساحة سطح جسم العضو المغطى. ويجب تأكيد التشخيص من قبل أخصائي وإثباته عن طريق نتائج محددة على جدول براودر لوند أو عمليات احتساب المنطقة المحروقة المعادلة.</p> | <p>٣٤-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>العجز الدائم الكلي</p> <p>يرجى الرجوع إلى القسم ٣-١-٢ للاطلاع على التفاصيل. وتتوقف تغطية العجز الكلي الدائم في سن الخامسة والسبعين.</p> | <p>٣٥-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>إصابة الرأس الخطيرة</p> <p>إصابة كبيرة في الرأس مع اضطراب في وظيفة الدماغ تم تأكيدها من قبل أخصائي ومثبتة من خلال نتائج نموذجية في الفحوص العصبية الشعاعية (مثل الأشعة المقطعية أو الرنين المغناطيسي للدماغ). ويجب أن تؤدي هذه الإصابة إلى عجز دائم عن أداء ثلاثة أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل، أو يجب أن تؤدي إلى التسبب في جعله طريح الفراش بشكل دائم وعدم القدرة على النهوض من دون مساعدة خارجية. ويجب توثيق هذه الحالات طبياً لمدة ثلاث أشهر على الأقل.</p> | <p>٣٦-٦-٥-١-٢</p> |
| <p>لن تستحق أية مطالبة بالمنفعة إذا نشأت مما يلي:</p> | <p>٧-٥-١-٢</p> |

- (١) أي مرض يسبب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يتعلق بعدوى فيروس نقص المناعة (الإيدز) أو متلازم مع أعراض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو أي أعراض مماثلة أو متصلة بالإيدز؛
- (٢) أي تشوه خلقي أو مرض كان ظاهراً أو تم تشخيصه قبل بلوغ العضو المغطى سن (١٧) السابع عشر ؛
- (٣) حدوث أية إصابة، أو مرض كان قد ظهر لأول مرة، أو حدث لأول مرة أو تم تشخيصه قبل تاريخ بدء أو تجديد الخطة، شريطة أنه لم يتم الإفصاح عنه من قبل العضو المغطى وتم تغطيته من قبل الشركة.
- (٤) الاضطراب العقلي أو العصبي.
- (٥) التحليق أو الطيران الشراعي أو أي شكل آخر من أشكال الرحلات الجوية بخلاف المسافر الذي يدفع لشركة طيران أو شركة خدمات استئجار معترف بها.
- (٦) المشاركة في أي نشاط تحت الماء أو أي رياضة خطيرة (مثل تسلق الجبال، أو الصيد، أو التنقيب واستكشاف الكهوف، أو رياضة ركوب الدراجات الجبلية، أو المغامرة في الأودية والشلالات (الكانيونينج)، أو المنافسة، أو الإبحار عبر المحيطات) أو ركوب الحيوانات أو قيادة المركبات في أي شكل من أشكال السباق أو المنافسة سواء في الماء أو على الأرض، أو التدريب على أي مما سبق أو تنفيذه.
- (٧) بالنسبة للأعضاء المشمولين أو أفراد القوات المسلحة أو الحراس المسلحين أو أجهزة الأمن أو قوات الشرطة فيستثنى من ذلك العجز الكلي الدائم الناتج عن التدريبات الفنية المحددة وظيفياً (باستخدام الذخيرة أو بدونها) أو المشاركة في الغارات أو المهمات المماثلة. ومع ذلك، تشمل التغطية العجز الكلي الدائم الناتج عن أسباب أخرى بخلاف المذكورة في قائمة الاستثناءات (حادث أو مرض أو كلاهما).
- (٨) الانشطار أو الانصهار النووي أو التلوث الإشعاعي أو أي نتيجة لهم (كيميائياً وبيولوجياً).
- (٩) أي حدث وارد في البند ٢٢-١ - الإستثناءات العامة.

٦-١-٢ منفعة الوفاة العرضية

- ١-٦-١-٢ لا تنطبق هذه المنفعة إلا إذا وردت في جدول الخطة على أنها منطبقة ولن تكون سارية إلا إذا تم تطبيق منفعة تكافل العائلة أيضاً. ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ منفعة الوفاة العرضية منفعة تكافل العائلة ويكون مساوياً للمبلغ المبين في جدول خطتكم وأي ملحقات صادرة. ويكون المبلغ المعرض للخطر أيضاً مساوياً لقيمة منفعة الوفاة العرضية المذكور في جدول الخطة.
- ٢-٦-١-٢ تقدم هذه المنفعة الإضافية مبلغ مقطوع إذا توفي العضو المغطى في أو بعد تاريخ البدء أو في أو قبل تاريخ الانتهاء لمنفعة الحماية هذه كنتيجة مباشرة ووحيدة للإصابة بحادث في غضون ٣٠ يوماً من التعرض لإصابة جسدية عرضية. وعند الوفاة العرضية يتم دفع مبلغ التغطية بموجب هذا الملحق بالإضافة إلى منفعة تكافل العائلة.
- ٣-٦-١-٢ مع مراعاة أحكام التأمين المشترك ضد الوفاة أو العجز، يكون دفع مبلغ المنفعة هذا تسوية كاملة ونهائية لجميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الخطة التي ستنتهي بعد هذا الدفع. ويجب أن يكون إثبات وفاة العضو المغطى وسبب الوفاة مقبولاً للشركة قبل أن يتم دفع المبلغ.
- ٤-٦-٢١ لن تستحق أية مطالبة بالمنفعة إذا نشأت مما يلي:

- (١) الطيران أو الطيران الشراعي أو أي نوع من أنواع الطيران الجوي باستثناء الركوب بالأجرة على متن طائرة مرخصة لنقل الركاب أو طائرات مستأجرة.
- (٢) إساءة استخدام الأدوية أو المشروبات الكحولية ما لم يتم وصفها من قبل ممارس طبي مسجل.
- (٣) المشاركة في أو التدريب على أو القيام بأية أنشطة تحت الماء أو أية رياضة خطيرة (أي تسلق الجبال و/أو الصيد و/أو استكشاف الكهوف و/أو ركوب الدراجات على الجبال و/أو رياضات المغامرات و/أو الإبحار في المحيط) أو ركوب الحيوانات والمركبات سواء بحراً أو برّاً أو جواً بأي شكل من أشكال السباق أو المنافسة.
- (٤) انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو أي من آثارها (الكيميائية والبيولوجية).
- (٥) بالنسبة للأعضاء المشمولين بالتغطية من القوات المسلحة والحرس المسلح والخدمات الأمنية أو قوات الشرطة، يتم استثناء الوفاة بسبب التدريبات الفنية الخاصة بالوظيفة (مع أو بدون استخدام الذخيرة) والمشاركة في الغارات أو البعثات المماثلة. إلا أن الوفاة نتيجة لحوادث أخرى غير مدرجة في لائحة الاستثناءات تكون مشمولة في التغطية.
- (٦) أي حدث وارد في البند ٢٢-١ - الإستثناءات العامة.

٧-١-٢ العجز الدائم الكلي أو الجزئي العرضي (منفعة فقدان الأعضاء العرضي):

- ١-٧-١-٢ لا تنطبق هذه المنفعة إلا إذا ذكرت في جدول الخطة على أنها منطبقة، ولن تكون سارية إلا إذا تم تطبيق منفعة تكافل العائلة أيضاً.

٢-٧-١-٢ تقدم هذه المنفعة الإضافية مبلغ مقطوع يكون مستحقاً للدفع في حالة الإصابة (الإصابات) الجسدية الناتجة بشكل مباشر ومستقل عن أي أسباب أخرى تنجم عن حادث وقع خلال ٩٠ يوماً بعد الحادث في أو بعد تاريخ البدء أو في أو قبل تاريخ انتهاء المنفعة. ويكون مبلغ المنفعة لعضو مغطى مساوياً لمبلغ المنفعة المذكور في جدول الخطة وأي ملحقات صادرة. ويكون المبلغ المعرض للخطر مساوياً لمبلغ المنفعة المذكور في جدول الخطة. ويقدم الجدول التالي قائمة بالإعاقات التي تشملها هذه المنفعة:

| النسبة المئوية % لمبلغ المنفعة | الإعاقاة الدائمة الكلية أو الجزئية العرضية الناجمة عن: |
|--------------------------------|---|
| ٪١٠٠ | العجز الكلي والدائم |
| ٪١٠٠ | فقدان لا شفاء منه للبصر في كلا العينين |
| ٪١٠٠ | الشلل الكلي في العمود الفقري |
| ٪٦٥ | الشلل الجزئي في العمود الفقري (المؤثر على إثنين من الأطراف) |
| ٪٥٠ | فقدان لا شفاء منه للبصر في عين واحدة |
| ٪٥٠ | فقدان لا شفاء منه للسمع أو الكلام |
| ٪١٥ | فقدان لا شفاء منه للسمع في أذن واحدة |
| ٪٧٥ | فقدان الذراع من الكتف |
| ٪٦٥ | فقدان الساعد أو اليد |
| ٪٧٥ | فقدان الساق أسفل الورك |
| ٪٦٠ | فقدان الساق عند أو أسفل الركبة |
| ٪٢٥ | فقدان الإبهام (عقدتين) والسبابة (ثلاث عقد) |
| ٪١٥ | فقدان الإبهام (عقدتين) |
| ٪١٠ | فقدان الإبهام (عقدة واحدة) |
| ٪١٠ | فقدان السبابة (ثلاث عقد) |

٣-٧-١-٢ إضافة إلى ذلك لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المستحق لأي عضو مغطى في أي حال من الأحوال سواء نتيجة لحادثة واحدة أو لعدد من الحوادث نسبة ١٠٠٪ من مبلغ المنفعة بموجب هذه التغطية، أي بمعنى:

(أ) إذا تقدم العضو المغطى بمطالبة عجز كلي دائم بعد فترة انتظار مدتها ١٨٠ يوماً، فيتم دفع ١٠٠٪ من مبلغ التأمين بموجب ملحق التأمين هذا الذي ينتهي مفعوله بعد ذلك.

(ب) إذا تقدم العضو المغطى بمطالبة عجز جزئي دائم نتيجة حادث (ليس مرض) وفقاً لجدول المنافع سيتم دفع النسبة المئوية المقابلة للعضو المغطى بموجب ملحق التأمين هذا. وفي حال أصبح للعضو المغطى مستحقاً لمطالبة بعدة منافع (بغض النظر عما إذا كانت ناتجة من حادث واحد أو أكثر) وفقاً لجدول المنافع أعلاه، يجب جمع هذه المطالبات معاً ولكن يجب أن تكون ضمن نسبة ١٠٠٪ من التغطية بموجب ملحق التأمين هذا. وحالما يتم بلوغ نسبة ١٠٠٪، تتوقف المنفعة.

(ج) إذا تقدم العضو المغطى أولاً بمطالبة عجز جزئي دائم وتقدم لاحقاً بمطالبة عجز كلي دائم، سيتم أولاً دفع النسبة المئوية المقابلة للتغطية وفقاً لجدول المنافع. وإذا كانت هذه الدفعة أقل من ١٠٠٪ من التغطية وتقدم العضو المغطى بمطالبة عجز كلي دائم فيما بعد، يصبح العضو المغطى مستحقاً للفرق بين نسبة ١٠٠٪ من التغطية والنسبة المئوية المدفوعة عن مطالبة عجز جزئي دائم.

٤-٧-١-٢ وفقاً لما تراه الشركة، سيطلب من العضو المغطى الخضوع للفحوصات الطبية من قبل جهة فحص طبي معتمدة من الشركة.

٥-٧-١-٢ يتعين على حامل الخطة و/أو العضو المغطى إخطار الشركة بأي تغيير في الوظيفة أو المهام. وتحفظ الشركة بالحق في تعديل تكلفة المنفعة بما يتناسب مع أي تغيير في الوظيفة أو المهام.

٦-٧-١-٢ إذا تفاقمت نتائج الحادث نتيجة مرض أو علة موجودة قبل الحادث أو نشأت بعده بدون ان يكون المرض أو العلة بحد ذاتها نتيجة مباشرة للحادث، يتم دفع التعويض فقط للنتائج التي تسبب بها الحادث، حسب رأي الخبراء الطبيين، إذا لم تكن حالة المرض أو العلة موجودة أو نشأت قبل الحادث.

٧-٧-١-٢ لن تستحق أية مطالبة بالمنفعة إذا نشأ العجز مما يلي:

(١) الطيران أو الطيران الشراعي أو أي نوع من أنواع الطيران الجوي باستثناء الركوب بالأجرة على متن طائرة مرخصة لنقل الركاب أو طائرات مستأجرة.

(٢) إساءة استخدام الأدوية أو المشروبات الكحولية ما لم يتم وصفها من قبل ممارس طبي مسجل.

(٣) المشاركة في أو التدريب على أو القيام بأية أنشطة تحت الماء أو أية رياضة خطر (أي تسلق الجبال و/أو الصيد و/أو استكشاف الكهوف و/أو ركوب الدراجات على الجبال و/أو رياضات المغامرات و/أو الإبطار في المحيط) أو ركوب

- (٤) الحيوانات والمركبات سواء بحراً أو برأ أو جواً بأي شكل من أشكال السباق أو المنافسة.
- (٥) انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو أي من آثارها الكيماوية والبيولوجية.
- (٥) بالنسبة للأعضاء المشمولين بالتغطية من القوات المسلحة والحرس المسلح والخدمات الأمنية أو قوات الشرطة، يتم استثناء العجز الدائم الكلي أو الجزئي العرضي بسبب التدريبات الفنية الخاصة بالوظيفة (مع أو بدون استخدام الذخيرة) والمشاركة في الغارات أو البعثات المماثلة. إلا أن العجز الدائم الكلي أو الجزئي العرضي نتيجة لحوادث أخرى غير مدرجة في لائحة الاستثناءات يكون مشمول في التغطية.
- (٦) أي حدث وارد في البند ١-٢٢- الإستثناءات العامة.

- ١-٨-١-٢ منفعة دخل العائلة
- ٢-٨-١-٢ لا تنطبق هذه المنفعة إلا إذا ذكرت في جدول الخطة على أنها منطبقة ولن تكون سارية إلا إذا تم تطبيق منفعة تكافل العائلة أيضاً.
- ٣-٨-١-٢ توفر هذه المنفعة الإضافية مستوى دخل منتظم، كما هو مذكور في جدول الخطة ويدفع إلى المستفيد دورياً مقدماً من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ إنتهاء المنفعة. ويجوز للمستفيد طلب تنفيذ هذه الدفعات بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي. ويجوز للمستفيد أن يطلب بدلاً من ذلك تنفيذ الدفعات على شكل مبلغ مقطوع بدلاً من دخل منتظم وبناء على طلب كهذا تقوم الشركة بحساب المبلغ المقطوع المخصوم الذي يعادل من حيث القيمة الحالية الدخل المنتظم الذي كان سيدفع والذي يجب أن يدفع إلى المستفيد كما هو مطلوب.
- ٤-٨-١-٢ لغرض احتساب التكلفة الشهرية لمنفعة دخل العائلة، يكون المبلغ المعرض للخطر المتعلق بهذه المنفعة مساوياً لمنفعة دخل العائلة السنوي مضروباً في أقساط مؤكدة مستحقة الدفع مقدماً لعدد الأشهر المتبقية حتى تاريخ إنتهاء المنفعة بسعر الخصم وفقاً لما تحدده الشركة بشكل معقول.

- ٩-١-٢ منفعة مخاطر الحرب السلبية
- ١-٩-١-٢ لا تنطبق هذه المنفعة إلا إذا ذكرت في جدول الخطة على أنها منطبقة، ولن تكون سارية إلا إذا كانت منفعة تكافل العائلة منطبقة أيضاً.
- ٢-٩-١-٢ توفر الشركة تغطية للأعضاء المشمولين بالتغطية القاطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بمنفعة التكافل العائلي، و/أو العجز الكلي الدائم و/أو العجز الجزئي الدائم بأنها منطبقة نتيجة للحرب (مخاطر الحرب السلبية)، وفقاً للأحكام التالية:
- (١) الحرب تعني أيضاً الغزو أو أعمال الأعداء الأجنبي أو الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) أو الحرب الأهلية أو نزاع ملكية دائم أو مؤقت ناتج عن المصادرة أو الاستيلاء أو وضع اليد من قبل أي سلطة تم تشكيلها بصورة قانونية والتمرد والعصيان المدني أو الاضطرابات المدنية التي تصل إلى حد الانتفاضة الشعبية أو العسكرية أو العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو الإبقاء على الأحكام العرفية أو حالة الحصار. تقتصر منفعة الوفاة و/أو العجز الدائم الكلي في حالة الحرب على حد القبول التلقائي والذي يبلغ بحده الأقصى \$١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عضو مغطى. وتقتصر منفعة الوفاة العرضية و/أو العجز الجزئي الدائم في حالة الحرب إلى حد القبول التلقائي والذي يبلغ بحده الأقصى \$٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عضو مغطى.

- ٣-٩-١-٢ **المطالبات التالية غير مشمولة بموجب هذه المنفعة:**
- (أ) في حال كان العضو المغطى مقاتلاً أو مشارك في الحرب (رغم كونه غير مقاتل) أو أنشطة مماثلة أو دخل طوعاً إلى منطقة القتال المباشر. ويعتبر أي شخص يقوم بتوريد أو نقل أو مناولة أي من المرافق أو المعدات أو الأجهزة أو السيارات أو الأسلحة أو غيرها من المواد المعدة للاستخدام في الحرب من قبل طرف منخرط في الأعمال العدائية بأنه مشارك نشط في الحرب.
- (ب) الحوادث الناشئة عن استخدام الأسلحة الذرية أو البيولوجية أو الكيماوية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جانب التلوث الإشعاعي أو البيولوجي أو الكيماوي في حالة نشوب حرب. تعني كلمة "تلوث" لأغراض البند (ب) التلوث أو التسمم أو منع و / أو الحد من استخدام الأشياء نتيجة لآثار المواد النووية و/أو الكيماوية والبيولوجية و / أو المشعة.
- (ج) الحوادث الناتجة عن الإرهاب حيث يعني الإرهاب ما يلي:
- العمل الإرهابي يعني أي عمل، على سبيل المثال لا الحصر، يتضمن استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواءً أكان تصرفاً فردياً أو نيابة عن أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات)، ويتم ارتكابه لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية أو لأسباب تشمل النية بالتأثير على أي حكومة و / أو وضع العامة أو جزء من العامة في حالة من الذعر.
- (د) الحوادث الناتجة عن سفر العضو المغطى إلى بلد يوجد بها حرب سواءً تم إعلان الحرب أم لا، أو بعد تحديد المنطقة

- على أنها منطقة حرب من قبل الأمم المتحدة أو في حال وجود عمليات شبة حربية على النحو المبين أدناه.
- "العمليات شبة الحربية" تعني الأعمال العدائية أو التمرد أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان المسلح أو التآمر أو اغتصاب السلطة العسكرية أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار.
- الإصابة الناجمة عن حرب أو عملية شبة حربية إذا كان من الممكن الحصول على التغطية من مؤسسة حكومية نتيجة للتشريعات الوطنية أو عن طريق التأمين أو اتفاق إعادة التأمين أو حل سوقى للحرب.
- هـ
- لدى الشركة الحق في استحداث مساهمة أو تغيير مساهمة خطة موجودة أو فرض مساهمة إضافية بأي خصم مناسب من حساب الاستثمار الشخصي أو إلغاء الالتزامات فيما يتعلق بمنفعة مخاطر الحرب السلبية في أي وقت في ظروف استثنائية لتعكس زيادة الخطر استجابة لتغير الظروف بعد فترة إشعار تبلغ سبعة أيام على العنوان الأخير المعروف لحامل الخطة.
- ٤-٩-٢
- ١-١-٢
- ١-١-٢
- ٢-١-٢
- ٣-١-٢
- ٤-١-٢
- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥
- ١٦
- ١٧
- ١٨
- ١٩
- منفعة الاستشفاء النقدي
- لا تنطبق هذه المنفعة إلا إذا ذكرت في جدول الخطة على أنها منطبقة، ولن تكون سارية ما لم يتم تطبيق منفعة تكافل العائلة أيضاً .
- في حال وقوع حادث أو إصابة أو مرض يحدث بشكل مفاجئ ويظهر لأول مرة ويتسبب في دخول العضو المغطى إلى المستشفى لفترة متواصلة تتجاوز ٧٢ ساعة (٣ أيام)، في أو بعد تاريخ البدء أو في أو قبل تاريخ انتهاء المنفعة، ستدفع شركة التكافل منفعة الاستشفاء اليومية المتفق عليها عن كل فترة مستمرة وكاملة مدتها ٢٤ ساعة من الإقامة في المستشفى (دفعاً بأثر رجعي من اليوم الأول بعد اكتمال ٧٢ ساعة على النحو الوارد أعلاه) لغاية ٣٠ يوماً في السنة.
- تدخل المنافع بموجب هذا الملحق حيز التنفيذ بعد انقضاء فترة انتظار لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ البدء. لا تطبق فترة الانتظار في حالات دخول المستشفى بسبب حادث بعد تاريخ البدء.
- يستثنى من التغطية جميع الإقامة في المستشفى المتعلقة بما يلي بشكل مباشر أو غير مباشر:
- حالات مسبقة من العاهات أو العيوب الخلقية أو التشوه الموجود قبل تاريخ البدء أو إعادة التفعيل ما لم يكن قد تم الإفصاح عنها مسبقاً من قبل العضو المغطى وقبولها من قبل شركة التكافل بشكل خطي.
- الطيران أو الطيران الشراعي أو أي نوع من أنواع الطيران الجوي باستثناء الركوب بالآجرة على متن طائرة تابعة لشركة خطوط جوية تجارية.
- علاج الأسنان أو غسيل الكلى أو الختان (ما لم تكن ضرورية من الناحية الطبية) أو الصرع / الأمراض العقلية أو أمراض الشيخوخة أو الأمراض العقلية المرتبطة بالشيخوخة أو الأمراض النفسية.
- علاجات النقاهاة والتدابير الوقائية أو الإدخال في مراكز النقاهاة والرعاية.
- الحمل والولادة والإجهاض وأي تقنية مساعدة على الإنجاب مثل التلقيح الاصطناعي وما شابه بما في ذلك أي مضاعفات تنشأ عنها.
- الجراحة التجميلية أو التقويمية ما لم تكن ناتجة عن حادث مغطى بموجب هذا العقد والعلاج خلال مدة أقصاها ستة أشهر.
- أي مرض ينتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مثبت بفحص المصل الإيجابي أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) أو أي متلازمة مشابهة أو متعلقة بمرض الإيدز.
- الانشطار النووي أو الاندماج النووي أو التلوث الإشعاعي أو أي أمراض تحدث نتيجة لذلك (الكيميائية والبيولوجية).
- العيوب عند الولادة والأمراض /التشوهات الخلقية.
- إساءة استخدام العقاقير أو الكحول ما لم يتم وصفها من قبل طبيب مسجل.
- زيادة الوزن / السممنة (مثل جراحة تضييق المعدة) أو خفض الوزن أو تحسين الوزن أو الشره المرضي أو فقدان الشهية العصبي؛
- تصحيح البصر إلا إذا كانت هذه الجراحة ضرورية من الناحية الطبية لإصلاح الأضرار الناجمة عن إصابات جسدية عرضية يشملها هذا العقد.
- المشاركة في أو التدريب على أو القيام بأية أنشطة تحت الماء أو أية رياضة خطيرة أو ركوب الحيوانات والمركبات سواء بحدراً أو برأ أو جواً في أي شكل من أشكال السباق أو المنافسة بصفة احترافية ما لم تتم الموافقة على خلاف ذلك خطياً من قبل شركة التكافل.
- العلاجات غير الضرورية من الناحية الطبية أو العلاج الذي لم يقدم من قبل طبيب مؤهل أو المقدم من قبل طبيب من أفراد عائلة العضو المغطى (الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأبن أو الأخ أو الأخت).
- إزالة مواد تم زرعها في عملية جراحية سابقة قبل تاريخ البدء أو إعادة التفعيل؛ والدخول إلى المستشفى لإجراءات تشخيصية بحتة فقط (مثل التنظير) أو الدخول كمتبرع في عمليات الزرع.
- بالنسبة للبلدان النامية والبلدان المتخلفة، الدخول إلى مستشفى فيها أقل من ٢٥ سريراً.
- الأمراض / الأوبئة المعترف بها رسمياً من قبل منظمة الصحة العالمية و/أو القانون الوطني.
- تسري التعويضات ذات الصلة بالأمراض التالي ذكرها بعد انقضاء فترة انتظار ٣٦٥ يوماً تبدأ من تاريخ سريان الوثيقة أو آخر تاريخ إعادة سريان لها. وهذه الأمراض هي الفتق من أي نوع، والأورام من أي نوع، والورم العضلي الأملس الرحمي أو الأورام الليفية أو كلاهما، والناسور، واضطرابات الأقراص الفقرية، واستبدال الركبة، واستئصال الرحم.
- أي حدث مذکور في الفقرة ١-٢٢ الاستثناءات العامة.

القسم ٣ إجراءات المطالبات

لا تشكل هذه الملاحظة جزءاً من الخطة ولكن يجب إرفاقها دائماً مع تفاصيل الخطة للرجوع إليها فقط.

عند وقوع أي حدث يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الخطة، يجب أن يتبع مقدم المطالبة الإجراء المذكور أدناه:

١-٣ توجيه رسالة إلى: رئيس قسم المطالبات - التكافل العائلي

العنوان: بلوك A - بناية سبيكتروم، شارع الشيخ راشد، ص. ب. ٢١٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤ ٤٠٧.٨٨١ / +٩٧١ ٤ ٤٠٧.٨٨٦ / +٩٧١ ٤ ٤٠٧.٨٨٩
البريد الإلكتروني: claims@salamalife.ae

تُصدر الشركة استمارة مطالبة.

٢-٣ يتعين على مقدم المطالبة ملء استمارة المطالبة الصادرة عن الشركة وإبراز الدليل لإثبات مطالبته وحق المطالب وفق ما تطلبه الشركة.